جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب

- عبد النور نواصر

إشراف الأستاذ :

د/ عبد الكريم بوحميدة

الاسم و اللقب	*الرتبة*	*الصفة*
د. أيت عودية محمد بلخير	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د. بوحميدة عبد الكريم	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
د.سويلم محمد	أستاذ مساعد ب	مناقشا

السنة الجامعية

1439هـ- 1440 هـ

2018 م- 2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قال الله تعالى :

"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا"

(الآية 96) سورة مريم

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فلك الحمد يارب العالمين.

مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

في البداية أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الدكتور " بوحميدة عبد الكريم" المشرف على هذه المذكرة على صبره وعدم تقصيره في إفادتي، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة.

إلى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق، وعلى رأسهم الدكتور " آيت عودية محمد بلخير " على مساعدته.

إلى جميع موظفي المكتبة على مساعدتهم والتسهيلات التي قدموها.

إلى كل الأصدقاء الذين ساعدوني في إتمام هذا العمل .

أسأل الله أن يجازيهم خير الجزاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

الإهداء

أهذي هذا العمل المتواضع إلى أمي التي أنعمتني بالحنان والمحبة وحرصها بالرقي بالعلم

أبي الذي سار مع إبنه نحو الرقي بالعلم

أدام الله في عمرهما

أقول لهم : أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعا كل واحد بإسمه مصطفى وياسين وجهاد وروميسة

ثم إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيئ الطريق أمامي

قائمة الرموز و المختصرات

المصطلح	الرمز
القانون المدني	ق.م
المسؤولية الإدارية	م.إ
مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة	م.إ.ع.ق.م
نظرية المخاطر	ن.م
مرسوم رئاسي	م.ر
حكم قضائي	ح.ق
قرار مجلس الدولة	ق.م.د
قرار المحكمة الإدارية	ق.م.إ
الأمر	أ
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.إ.م.إ
الصفحة	ص
الجريدة الرسمية	ج.ر
الجزء	ج
الطبعة	ط
ميلادي	م
هجري	هـ

ملخص

إن المسؤولية الإدارية بصفة عامة لا تقوم إلا بتوفر جميع أركانها، وتقتصر دراستنا هذه في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة والتي تقوم على ثلاثة أركان والمتمثلة في : فعل الإدارة المشروع سواءا تضمن مخاطر أم لم يتضمنها، والضرر الذي سببه فعل الإدارة المشروع والذي يشترط أن يكون خاصا وإستثنائيا (غير مؤلوف) مع توفر العلاقة السببية بين الفعل المشروع للإدارة والضرر اللاحق بالمتضرر وبالتالي يقوم القاضي الإداري بتعويضه تعويضا قبليا عادلا ومنصفا، والتعويض في المسؤولية الإدارية يكون تعويضا واحدا لا تعويضين لنفس القضية، ولكي يستوفي المتضرر التعويض يجب أن يؤسس دعواه سواءا على أساس نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة أو أن يؤسسها على أساس نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة، لأن النظريتين لا تعتمد على وجود خطأ من طرف الإدارة بل الإدارة تصدر قراراتها مشروعة أي بدون خطأ، وعلى المتضرر من قرار الإدارة المشروع اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة، والقاضي الإداري هو المخول قانونا ،والدعوى المناسبة تكون دعوى تعويض وليس دعوى إلغاء لأنها من دعوى القضاء الكامل .

وكدرجة إستئناف حكم المحكمة الإدارية نلجأ إلى مجلس الدولة.

فالدعوى المناسبة بالنسبة للمتضرر هو تأسيسها على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة لأن فعل الإدارة المشروع لا يتضمن مخاطر .

الكلمات المفتاحية:القرار الإداري- المسؤولية الإدارية – مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة -نظرية المخاطر – نظرية قطع المساواة – أركان النظريتين – المحكمة الإدارية .

English Abstract

The administrative responsibility in general is only available in all its forms، and this study is limited to the responsibility of the administration for its legitimate decisions، which are based on three pillars: the act of the legitimate administration whether it guarantees risks or not، and the damage caused by the act of the legitimate administration، And exceptionally (unconscionable) with the causal relationship between the legitimateact of management and the injury to the injured and، accordingly، the administrative judge compensates him with just and fair compensation. The componsation for administrative liability shall be one compensqtion، not compensqtion for the same case. Based on the theory of risk as a bqsis for the responsibility of the administration on its legislated decisions or to estabilish it on the basis of the theory of cutting equality before the public burdens as a basis for the responsibility of the administration on its legitimate، because the two theories do not depend on the existence of an error by the administration، but the administration issued its legitimate any without error، and the aggrieved by the decision of the project administration to resort to the competent administrative court and the administrative judge is authorized by law and the case appropriate to be a compensation claim and not suit Cancel Because it is one of the calls for complete justice.

As a degree of appeal of the ruling of the AdministartiveCourt، we turn to the Council of State.

The appropriate claim for the injured party is its establishment on the basis of the equality of the public burden as a basis for the responsibility of the administration for its legitimate decitions، because the act of the legitimate administration does not include risks، contrary to the theory of risks wich requires in its legitimate action to include risks from which

we find damage to two conditions of both theories namely the privacy of the damage and exceptional damage if privacy is not available for damage or exceptionality، the liabity is not already established.

Key Words

Administrative Decision - administrative responsibility – The responsibility of the administration for its legitimate decision – Risk theory -theory of cutting equality – Elements of the two theories – Administrative Court .

مقدمة

نظرا لتمتع الدولة وأجهزتها المختلفة بإمتيازات السلطة العامة، مما يكفل لها الحق في تنفيد قراراتها، فإن من شأن هذه القرارات المشروعة أن يكون لها تأثير واسع ومباشر في حياة الأفراد، مما قد يسهل النيل من حقوق وحريات الأفراد وبالنتيجة إلحاق الضرر بهم الذي يشترط في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة أن يكون خاصا بالشخص لوحده أو مجموعة من الأفراد على حساب الجماعة الوطنية وأن يكون إستثنائيا غير مألوف أي بلغ حد من الجسامة الغير العادية ما يسمى بجسامة الجسامة لكي نقيم هده المسؤولية، وتقوم على أساسين سواءا على أساس نظرية المخاطر أو على أساس نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا بتوفر جميع أركان النظريتين والمتمثلة في فعل الإدارة المشروع والذي يتمثل في القرارات المشروعة المتخدة من طرف السلطة الإدارية، ويكون هدا الأخير سبب ضررا خاصا وغير مؤلوف بالنسبة للشخص المتضرر من القرار الإداري المشروع، مع وجوب توفر ركن العلاقة السببية بين فعل الإدارة المشروع والضرر الحاصل والذي يستوجب توفر الشرطين السابقين، إذا كان فعل الإدارة المشروع يتضمن مخاطر فنحن أمام نظرية المخاطر التي تعتبر كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة، وإذا كان فعل الإدارة المشروع لا يتضمن مخاطر فنحن أمام نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة التي تعتبر أيضا كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة ، وعليه فإن إنتفاء العلاقة السببية لا يتأتى إلا بوجود فعل الغير أو فعل المضرور أو القوة القاهرة فإذا إنتفت العلاقة السببية بوجود أحدهما تنتفي مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة .

.

أولا: أهمية الموضوع

إن البحث في موضوع مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة بأساسيها يكتسي أهمية بالغة ويتضح ذلك من خلال الجوانب التالية :

أن موضوع مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة بشكل عام هو من المواضيع المطبقة في القانون الإداري، إلا أن أسسها ونظرياتها في تطور مستمر نظرا للدور الذي يقوم به الاجتهاد القضائي الإداري في إنشاء مبادئها أصبحت تحتاج إلى تطويرها لمواكبة التطورات والتحولات و تسليط الضوء على الدور الكبير الذي تلعبه في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة وهذا من خلال الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة إذ نجدها تقوم على أساسين والمتمثلة في : نظرية المخاطر ونظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة، بحيث يستطيع المتضرر من القرار الإداري المشروع أن يؤسس دعواه على الأساسين السابقين والحصول

على التعويض من القرار الإداري المشروع، بشرط أن تتوفر جميع أركان النظريتين واللتان تشتركان في كون أن الضرر يجب أن يتوفر على شرطي الخصوصية والإستثنائية، ومنه يجب التمييز بين النظريتين : نظرية المخاطر ونظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة وهذا من خلال أن الفعل الإداري دائما يكون مشروعا والإختلاف يكمن في أن نظرية المخاطر فعلها المشروع يجب أن يتضمن مخاطر لكي نؤسس دعوانا عليها التي تعتبر كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة،وأن نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة لاتحتاج بأن يتضمن فعلها المشروع مخاطر ، ومنه نجد أن مجلس الدولة الفرنسي والجزائري تطرقا لهذا الموضوع، نظرا لقلة الدراسات المتخصصة حول الموضوع وبالتحديد على القرارات المشروعة، لذى وجب التمعن بهذا الموضوع وتفصيله من أجل تسهيل عملية البحث على الطلبة الجامعيين والباحثين لهذا الموضوع والمساهمة في إثراء المكتبة الجزائرية بالمراجع المتخصصة ومنه نجد أن إنتفاء شرط واحد من شرطي الضرر والمتمثلة في الخصوصية والإستثنائية،لايقيم مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة وبالتالي على المتضرر أن يتبث أن القرار الإداري المشروع قد سبب ضررا خاصا به وغير مألوف بحيث أن القرار الإداري المشروع بلغ حد من الجسامة الغير عادية مع إثباته بأن القرار المشروع له علاقة سببية مباشرة بالضرر الحاصل لكي يستوفي التعويض .

ثانيا :أسباب إختيار الموضوع

ترجع أسباب إختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب البعض منها ذاتي و الآخر موضوعي.

الأسباب الذاتية :الإلمام بالموضوع ،حبي في الموضوع لأنه يثير إشكالية ، التمكن في الموضوع ،إكتساب معلومات معمقة حول الموضوع من شأنها أن تثري رصيدي المعرفي وأستفيد منها في وظيفتي المستقبلية .

الأسباب الموضوعية :أن موضوع مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة يكتسي أهمية علمية كبيرة من خلال تطرق فقهاء القانون والقضاء الإداري والتشريع لها و الدور المهم والفعال لهذا الموضوع في تكريس دولة القانون من خلال حماية حقوق و حريات المواطنين ،مع الكشف عن مدى مسايرة كل من التشريع والقضاء الإداري لمختلف النظريات التي تخدم الموضوع بشكل مباشر وهذا من خلال التطبيقات التشريعية والتطبيقات القضائية ، وحداثة الموضوع جعلتني أعالج الموضوع من خلال التطورات الحاصلة بصفة عامة حول هذه المسؤولية بالرغم أن الدراسات والأبحاث لم تتطرق لهذا الموضوع بإسهاب مما جعلني أن أختار هذا الموضوع من خلال تبيان النقاط التي تمت معالجتها والتطرق لها من طرف مجلس الدولة الجزائري وتحليلها.

ثالثا :أهداف الدراسة

إن هدفي من هذا البحث يتجسد في بعض النقاط الضرورية التي وجب التطرق إليها بطريقة علمية ويمكن حصرها في النقاط التالية :

- إبراز الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة من خلال وجود نظريتي والمتمثلة في نظرية المخاطر ونظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لها .
- دراسة الأركان التي تقوم عليها نظرية المخاطر ونظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة و توضيحها، وإبراز أوجه التشابه وهذا من خلال الضرر بنوعيه والمتمثل في الخصوصية والإستثنائية مع العلاقة السببية، وإبراز أوجه الإختلاف وهذا يظهر جليا في فعل الإدارة المشروع الذي يتضمن مخاطر في نظرية المخاطر ، وفعل الإدارة المشروع الذي لايتضمن مخاطر في نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة.
- توضيح أي من النظريتين الأصلح للمتضرر في التأسيس لإقامة مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة ، وهذا ماتوصلت إليه إذ تعتبر نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة الأنسب لأن المتضرر يكفي أن يثبت أن القرار الإداري المشروع سبب ضرر خاصا وغير مألوف مع توفر العلاقة السببية بينهما .
- الكشف على أن الإدارة ليست دائما تقوم بالتعويض عن طريق القضاء، فيمكن أن تسوي وضعية المتضرر من القرار المشروع دون اللجوء للقضاء وتظهر جليا من خلال : قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فيكون التفاوض في قيمة التعويض .

رابعا : الدراسات السابقة

الدكتور عمار عوابدي بعنوان : نظرية المسؤولية الإدارية ،ومؤلف لحسين بن الشيخ آث ملويا بعنوان دروس في المسؤولية الإدارية، ومقال ل : عميري فريدة، "المسؤولية بدون خطأ : توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، المجلد 17 ،العدد 01 ،2018 ، ص96 ، حيث تناولت فيه مفهوم نظرية المخاطر ومفهوم نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

خامسا: صعوبات البحث

تمثلت هذه الصعوبات أساسا في قلة المراجع المتخصصة، سواءا كانت مراجع أو بحوث أكاديمية أو مجلات قضائية، وبالأخص الجزائرية منها نظرا لحداثة القضاء الإداري الذي يعتبر حديث النشأة بالجزائر.

سادسا : إشكالية البحث

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وهي : على أي أساس تقوم مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة ؟

سابعا : المنهج المستخدم في البحث

إعتمدت في هذه المذكرة على المناهج الثلاثة :**المنهج الوصفي** : الذي تمكنت بفضله تناول بعض الجزئيات في هذ البحث، والمتمثلة في وصف مدى صلاحية النظريتين كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة ،مما سهل علي ربط الأفكار وتنظيمها بشكل يخدم الموضوع ، وكما أعتمدت على **المنهج التحليلي** وذلك من خلال تحليلي للنظريات الفقهية و القرارات الصادرة على المحكمة الإدارية، والأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي والجزائري وبالتحديد التطبيقات التشريعية والتطبيقات القضائية ،كما إعتمدت على **المنهج المقارن** ويظهر جليا من خلال مقارنتي للتطبيقات التشريعية والقضائية التي جاء بها مجلس الدولة الفرنسي على نظيره الجزائري وتظهر جليا بذكري في مضمون البحث على أن مجلس الدولة الفرنسي أوسع في التطبيق لمثل هذه التطبيقات على مجلس الدولة الجزائري.

ثامنا : الخطة المتبعة في البحث

قسمت موضوع هذه الدراسة إلى فصلين، خصصت الفصل الأول أركان مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة، ثم قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول القرار الإداري المشروع المسبب للضرر وفي المبحث الثاني تناولت الضرر والعلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فتناولت فيه أساس مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة، ثم قمت بتقسيم هدا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة، وفي المبحث الثاني نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة .

الفصل الأول:

أركان مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة

تمهيد :

إن الدولة هي الإطار القانوني الذي يمارس فيه المواطن حقوقه ومن بينها حق المساؤلة على القرارات المشروعة، ويتحمل الواجبات القانونية الملقاة عليه، وفي سبيل المحافظة على إستقرار الدولة وضمان إستمراريتها وتعزيز الإطار المؤسساتي الذي يقوم عليه وجودها الفعلي من جهة ومن جهة ثانية حفظ حقوق المواطنين الآخرين أثناء مباشرة حقوقهم التي كرسها القانون يستدعي خلق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء، فالقرار الإداري المشروع هو التي تكون أركانه الداخلية والخارجية متوفرة، ومسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة هي التي تكون أركانها متوفرة والمتمثلة في فعل الإدارة المشروع والتي تكون الإدارة هنا لم تقم بخطأ بل بدون خطأ، والضرر بنوعيه والمتمثل في الخصوصية و الاستثنائية للضرر، مع وجود علاقة السببية بين الفعل المشروع والضرر اللاحق بالشخص، فإذا كان الفعل المشروع يتضمن مخاطر فنحن أمام نظرية المخاطر، وإذا كان الفعل المشروع لم يتضمن على مخاطر فنحن أمام نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة .

المبحث الأول :القرار الإداري المشروع المسبب للضرر

إن القرار الإداري المشروع يصدر من طرف الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، إذ يعتبر الركن الأول في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة في حالة أن القرار المشروع كان مسببا للضرر لشخص ما، فتقوم مسؤوليتها على هذه الأخيرة وعليه سنقوم بدراسة هذه الأركان بنوع من التأصيل والمتمثل في الركنيين التي كانت تقوم عليها ، وبعدها نبين أن مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة لا تقوم على ركنيين بل تقوم على ثلاثة أركان وهذا ما سنقوم بدراسته بنوع من التفصيل.

فكتب الأستاذ عمار عوابدي لبيان أركان المسؤولية الإدارية أنه : " إذا كانت القاعدة العامة والأصلية أن المسؤولية العامة والمسؤولية الإدارية خاصة تقوم على ثلاثة أركان :ركن الخطأ، وركن الضرر ، وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ويكون الخطأ فيها هو أساسها القانوني والنفسي والأخلاقي والمنطقي ..." فهنا تسمى بالمسؤولية الخطئية أي المسؤولية على أساس الخطأ مقابلة نجد المسؤولية الإدارية غير الخطئية وتتحقق وتقوم عندما ينعدم ركن الخطأ، وتقوم على ركنيين فقط هما : ركن الضرر وركن العلاقة السببية بين الضرر وعمل الإدارة ".[1]

وعليه فالأستاذ عمار عوابدي حينما يذكر ركن العلاقة السببية بين الضرر وعمل الإدارة وسكت فهنا يثار غموض لذا القارئ لأن المسؤولية الإدارية غير الخطئية نجد أن عمل الإدارة يشترط أن يكون مشروعا و يشترط أن يكون الضرر بنوعيه خاص وإستثنائي وعليه فركن العلاقة السببية يجمع بين الضرر بنوعيه (خاص وإستثنائي) وعمل أو فعل الإدارة المشروع .

[1] / محمد بلخير آيت عودية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر حقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق،، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية، محاضرة رقم 08،غير مطبوعة، سنة 2018 .

وفي نفس الإتجاه يكتب الأستاذ سليمان الطماوي أنه : " بجانب المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ أنشأ مجلس الدولة في فرنسا نوعا آخرا من المسؤولية لا علاقة له لفكرة الخطأ بتاتا بمعنى أنه قرر مبدأ التعويض عن أضرار نجمت عن تصرف مشروع من جانب الإدارة ولا تشوبه شائبة أي أنه قام المسؤولية على ركنيين فقط من أركانها هما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة ".[1]

ومنه فالأستاذ سليمان الطماوي تفظن لمصطلح تصرف الإدارة المشروع، لكن أغفل خصوصية وإستثنائية الضرر في قوله السابق وهذا ماأغفله الأستاد عمار عوابدي أيضا في قوله السابق.

"إن إعتبار قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يحتاج إلى ركنيين فقط هو في رأينا إعتبار غير دقيق ونستند في رأينا هذا على مايلي :

أولا :لا يمكن القول أن الشيء ركنيين ، الثاني هو رابطة بين الركن الأول و"عنصر" آخر محدد ومعين دون أن يكون هذا العنصر يشكل ركنا إذ أنه بغياب هذا العنصر لا يتحقق الركن الثاني المتمثل في الرابطة فينهدم الشيء".

" وإذا أسقطنا هذا الكلام المطلق و المجرد على رأيي الفقهين أعلاه بأن المسؤولية على أساس المخاطر تقوم بتوفر ركنيين فقط الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة ، فإن هذا الركن الثاني "العلاقة السببية" هو ركن وظيفي ديناميكي يقوم بإلصاق وإتباع الضرر "الركن الأول" بعنصر آخر وهو فعل الإدارة المشروع".

"وهنا نتساؤل عن مصير العلاقة السببية إذا ما غاب "فعل الإدارة" ، سوف يفقد طبعا سبب وجوده ويغيب بدوره، وبالتالي يفهم أن فعل الإدارة المشروع يدخل في تكوين هذه الصورة من المسؤولية"

" أما السند الثاني فنرى فيه أنه حين الكلام على الخطأ كركن في المسؤولية، فإنه يفترض حتما وجود عنصريين : السلوك ' فعل أو إمتناع '+ مخالفة ذلك السلوك للقانون وحين الكلام عن الفعل المشروع فإنه يفترض أيضا عنصرين السلوك فعل أو إمتناع + عدم مخالفة السلوك للقانون "

فنلاحظ إذن الثابت بين الخطأ والفعل المشروع وجود سلوك والمتغير بينهما والذي من شأنه أن يحدد وصف السلوك هو مدى مخالفة القانون من عدمه .

" ولما كان لا يتصور ضرر دون سلوك ما فإن القول (بانتفاء الخطأ في ظل وجود ضرر في إطار المسؤولية القانونية هو في الحقيقة ،انتفاء عنصر مخالفة السلوك للقانون فقط ، ليبقى السلوك غير المنافي للقانون وهو الفعل المشروع . أي إنتفاء صفة الخطأ دون إنهدام ركن الفعل" .[2]

[1] محمد بلخير آيت عودية، مرجع سابق. .

[2] نفس المرجع.

ومنه فإن الإدارة مسؤولة عن فعل قرارها الإداري المشروع إذا تسببت في ضرر للمواطن، ومسؤوليتها لا يمكن إقامتها على أساس الخطأ مادام القرار مشروعا .[1]

وجاءت صياغة المادة 39 من المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن كما يلي : " يمكن للمواطن، زيادة عن الطعن المجاني أن يتبع جميع السبل القانونية في احتجاجه على قرارات الإدارة وعقودها ومن ذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر إن إقتضى الأمر " .[2]ويعلق الأستاذ مسعود شيهوب على هذا النص بقوله : " لا تميز المادة – كما يتضح من صياغتها – بين القرارات المشروعة وغير المشروعة ، فكلاهما يستوجب قيام المسؤولية إذا توفرت شروطها .."[3]

وعليه أتفق مع الأستاذ مسعود شيهوب في تعليقه لأن إقامة المسؤولية الإدارية على القرار المشروع نستند فيها على ضرورة توفر الأركان الثلاثة مجتمعة وهي فعل الإدارة المشروع الذي سبب هذا الأخير ضرر بنوعيه والعلاقة السببية بين الفعل الإدارة المشروع والضرر بنوعيه الخصوصية و الاستثنائية .

إذا فما مفهوم القرار الإداري المشروع ؟ وما هي أهم التطبيقات التشريعية والقضائية؟

وللإجابة عن كل هذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم القرار الإداري المشروع في المطلب الأول ،ونبين أهم التطبيقات التشريعية والقضائية في المطلب الثاني .

1 لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 2007 ، ص 107 .

[2] المادة 39منالمرسوم الرئاسي رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 04 جويلية 1988والمنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27 ،الجزائر،1988 .

[3] لحسين بن شيخ آثملويا ، نفس المرجع ، ص 107.

المطلب الأول : مفهوم القرار الإداري المشروع

إن دراسة مفهوم القرار الإداري المشروع يتجسد من خلال إعطاء جملة من التعريفات وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول بعنوان تعريف القرار الإداري بصفة عامة والفرع الثاني نخصصه لتعريف القرار الإداري المشروع .

الفرع الأول :تعريف القرار الإداري

لمعرفة ودراسة القرار الإداري يجب أن نقوم بتعريفه وهذا من خلال آراء فقهاء القانون الإداري ، والنصوص القانونية التي جاء بها المشرع وعليه نقوم بتعريف القرار الإداري كالآتي.

"إذا كان المشرع قد إعترف لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي1998 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وتحديدا بموجب المادة 9 منه بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلا أنه لم يقدم تعريفا للقرار الإداري ". [1]

"ومثال ذلك ما أشارت إليه المادة 30 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الجزائرية :(تنشر القرارات الإدارية المتعلقة بمهمة الموظف ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم وذلك بعد إكتسابها بالتأشيرات القانونية)".[2]

إذ نجد الفقه الحديث يتناول معيارين هما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي ، فالمعيار الشكلي la critère formel ou organique أي المعيار العضوي يجمع في تحديد العمل إلى السلطة التي أصدرته، إذا كان صادرا من البرلمان فهو عمل تشريعي وإذا كان صادرا من الهيئات الإدارية فهو إداري .

وحسب المعيار العضوي يمكن تعريف العمل الإداري بأنه " كل عمل صادر من فرد أو هيئة تابعة للإدارة أثناء تأدية وظيفتها ".

[1] عمار بوضياف ،القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية ،الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع،291 حي الصنوبر البحري – المحمدية – الجزائر ،، 1428هـ- 2007م ، ص 13.

[2] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر ، الطبعة الخامسة 2009 ص 20. .

فحسب المعيار الموضوعي la critère materiel إن هذا المعيار يقول دوجي ومدرسته ومن أشهر أئمتها جيز وسل وبونار بعد دوجي ويؤمن هدا الفريق من الفقهاء بأن القانون يدور بإستمرار حول فكرتين رئيسيتين، هما المراكز القانونية les situations juridiques والأعمال القانونية les actes juridiques وهي قسمان :

أولا :مراكز قانونية عامة أو موضوعيةgèneralesimpersonnelles ou objecties

وهو كل مركز يكون فحواه واحد بالنسبة لطائفة معينة فنجد في القانون العام مركز الموظف فهو يشغل مركزا قانونية عاما أو موضوعيا.

ثانيا :مراكز قانونية شخصية أو فردية situations juridiques subjectives

-وهي التي يحدد فحواها بالنسبة لكل فرد على حدى، فإنها تختلف من شخص لآخر.[1]

وعليه فتمتاز المراكز العامة أو الموضوعية بأنه يستطيع المشرع أن يتدخل في كل وقت ليغير من إختصاصات الموظفين وعلى العكس فإن المراكز الفردية لا يمكن المساس بها إلا برضاء من يشغلها.

الأعمال القانونية les actes juridiques

تمتاز المراكز القانونية بأنها متغيرة ومتطورة بحسب المجتمع سواءا تم التغيير نتيجة لإرادة المشرع أو بإرادة شاغلها، فوسيلة تغيير المراكز القانونية وإنشائها وإلغائها من جانب المشرع ، وأداة إكتسابها من جانب الأفراد هي الأعمال القانونية وتقسم الأعمال القانونية إلى :

-**أعمال مشروعة** les actes régles

هي كل عمل قانوني ينشى أو يعدل أو يلغي مركزا قانونيا عاما أو موضوعي .

- **أعمال شرطية** les actes conditions

وهي الأعمال القانونية التي تسند إلى أفراد معينين مراكز قانونية عامة أو موضوعية فهي مكملة للأعمال المشروعة، لأن هذه تنشى أو تعدل أو تلغي المراكز القانونية العامة وتمنحها للأفراد، إذن المراكز القانونية العامة تبقى شاغرة حتى تحدد الأعمال الشرطية من يشغلها[2]

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة،راجعه ونقحه محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي،مدينة نصر-القاهرة،1427هـ-2007م،ص 175-177 .

[2] نفس المرجع، ص 177و178.

إذ أخذ مجلس الدولة المصري بالمعيار الشكلي في تمييز القرار الإداري عن الأعمال التشريعية ويتضح هذا الأمر حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في تعريفها للقرار الإداري في أحكامها الحديثة إلى أنه إفصاح من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ،ذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ممكنا وجائزا قانونا لتحقيق مصلحة عامة [1]

وكما عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي هو العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام والدي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة ، وعليه فالقرار الإداري حتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا أي صادر بقصد إحداث أثر قانوني .

وهكذا ، فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذيExécutoire بمعنى أن يحدث أثر أو أدى بذاته Faisant grief وذلك إما :

1/ بإحداث مركز قانوني جديد :

مثل قرار رئيس البلدية بتعيين شخص في وظيفة عامة بالبلدية . هنا يصبح الشخص متمتعا بمجموعة من الحقوق (الراتب) ومتحملا في نفس الوقت لجملة من الإلتزامات (الحفاظ على السر المهني)

2/ أو تعديل مركز قانوني قائم (تعديل الحقوق والإلتزامات) قرار وزير التربية بترقية موظف.

3/ أو إلغاء مركز قانوني قائم ، قرار الفصل من مدير المستشفى لأحد الممرضيين.

وعليه فإن التصرفات الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي[2].

ومنه يجب التفريق بين الوجود القانوني للقرار الإداري وبين مسألة سريان القرار في مواجهة المخاطبين به ، ولا يحتج في مواجهة المخاطبين بها عليهم إلا من تاريخ عملهم بها بإحدى وسائل الإعلام أو تبليغ القرارات الإدارية هي ثلاثة : النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية والإعلان للقرارات الإدارية الفردية والعلم اليقيني بالقرار الإداري متى قام الدليل القاطع بعلم صاحب الشأن الإداري بفحوى وعناصر القرار الإداري.[3]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء ، دار الكتاب الحديث ، 94-شارع عباس العقاد-مدينة نصر – القاهرة، 1428هـ 2008م ، ص22 .

[2] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار النشر والتوزيع :15، حي النصر (150مسكن) الحجار-عنابة- كلية الحقوق-جامعة عنابة- 2002، 1423 ، ص 127-129 .

[3] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 157.

وكما نجد أن التعريف الفقهي يعرف ليون دوجي القرار الإداري بأنه كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل أوضاع قانونية ،[1]كما هي قائمة وقت صدوره أو لحظة معينة.

في حين عرفه القضاء :

القضاء المصري السباق في القضاء مند الخمسينات أعطت تعريف له : هي إفصاح الإدارة المختصة سواءا مركزية أو لامركزية بما لها من سلطة من لوائح من تأثير في المراكز القانونية ويعتبر واقعة قانونية. [2]ومعنى التأثير هو التغيير الذي يمس المراكز القانونية سواءا كان إنشاءا أو تعديلا أو إلغاءا.

في حين عرفه الفقه :

لكن يبقى التعريف الأرجح والذي إستوفى العناصر هو الدكتور عمار بوضياف : أنه إفصاح من جانب الإدارة بقصد إحداث مركز قانوني يكون ممكنا وجائزا متى كان ذلك بباعث المصلحة العامة. فإن الأثر القانوني الناجم عن صدور القرار يتمثل في إنشاء مركز قانوني جديد. أو تعديل مركز قديم أو إلغاء مركز قانوني قائم. ولا يشترط أن يتعلق القرار بفرد بذاته ، بل قد يخص مجموعة أشخاص وعندئذ نكون أمام قرار تنظيمي لا فردي . [3]

الفرع الثاني : تعريف القرار الإداري المشروع

القرار الإداري المشروع الذي تكون أركانه مشروعية سليمة سواءا أركانه الداخلية أو أركانه الخارجية والتي قسمها الفقه إلى قسمين القسم الأول يتمثل في أركان المشروعية الخارجية : وميزتها أنه يمكن ملاحظتها دون الإضرار الخوض في فحوى القرار وهي الاختصاص والشكل والإجراءات .

القسم الثاني ويتمثل في أركان المشروعية الداخلية والتي تتمثل في المحل والسبب والغاية أو الهدف ومثال ذلك قرار عزل موظف : الهيئة المختصة في إصداره هو سلطة التعيين ، شكل القرار هو القالب الدي يفرغ ضمنه القرار ، والإجراءات إستيفاء إجراء المرور على اللجنة المتساوية الأعضاء ، ومحل القرار يتمثل في الموظف ، وسبب القرار هو إرتكاب خطأ جسيم من الدرجة الثالثة والهدف من القرار ضمان حسن سير المرفق العام أو الإدارة .[4]

---

[1] / إن تعديل أوضاع قانونية يقصد بها : أنه يهدف إلى التأثير في المراكز القانونية إما الموضوعية أو الذاتية إما إنشاءا أو تعديلا أو إلغاءا.

[2] شفار علي ، محاضرات ألقيت على سنة الثالثة ليسانس قانون عام ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، يوم 23 أكتوبر سنة 2016 .

[3] عمار بوضياف ، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية ، مرجع سابق، ص 54 .

[4] قباني محمد ،عنوان المقابلة أركان القرار الإداري المشروع الداخلية والخارجية، مكلف بالمنازعات لمديرية أملاك الدولة بولاية غرداية ،مقابلة شفوية وتم تدوين ماجاء في موضوع المقابلة ، يوم 18مارس 2019 ، على الساعة 09 صباحا ، بمقر مديرية أملاك الدولة بولاية غرداية.

أولا : أركان المشروعية الخارجية

1) الإختصاص :

شبه بعض الفقهاء ، قواعد الاختصاص في القانون العام بقواعد الأهلية في القانون الخاص .[1]

ويمكن تعريف الإختصاص بأنه : (القدرة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية للقيام بعمل معين على الوجه القانوني)

- إن المكنة القانونية بإتخاد قرارات إدارية ، أي الاختصاص بمختلف عناصره تجد مصدرها في قواعد النظام القانوني بالدولة أو المتمثلة أساسا في التشريع : الدستور ، القانون ، التنظيم.

ولما كان الإختصاص كركن في القرار الإداري ، يتعلق بالنظام العام فإنه : – لا يمكن تصحيحه لاحقا،– لا يمكن الإتفاق على مخالفة قواعده ، – يمكن للقاضي من تلقاء نفسه ان يتيره في أي مرحلة من مراحل الدعوى الإدارية.[2]

فركن الإختصاص حسبما عرفه بعض الفقه، هو الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة، أو للأشخاص التابعين لها ، في إصدار قرارات من حيث موضوعها أو نطاق التنفيذ المكاني أو الزماني[3]

" الإختصاص كركن في القرارات الإدارية يعني ولاية إصدارها ، ويتخلف ركن الإختصاص حينما يغتصب من لا ولاية له سلطة إصدار القرار أو يصدر القرار عن صاحب ولاية في إصداره متجاوزا حدودها الزمنية أو المكانية أو الزمانية [4]

2) الشكل : شكل القرار في ذاته :" ونقصد به الصورة الخارجية التي تحتم القوانين واللوائح أن يفرغ فيها القرار. وإذا كان الأصل أنه " ... لايشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني "[5]

---

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة راجعه ونقحه محمود عاطف البنا، مرجع سابق ، ص 313 .
وعن محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 163.

[2] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع نفسه، ص 163 .

[3] عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، مرجع سابق،ص 49 وعن سليمان الطماوي،النظرية العامة للقرارات الإدارية ،مرجع سابق، ص283 .

[4] مرجع نفسه، ص 49 .

[5] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ،المرجع السابق ، ص 255 عن حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1948/12/07.السنة الثالثة– الإدارية العليا في الطعن رقم 321 لسنة 9ق. بجلسة 1970/3/24 .

والقاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي إتخاذ أشكال محددة أو إفراغها في قوالب خاصة ، ومن أجل حماية الحقوق والحريات وضمان المصلحة العامة ، فقد ينص القانون على إجراءات وأشكال معينة، ويؤدي عدم إحترامها إلى إصابة القرار الإداري بعيب ، مما يسمح للقاضي الإداري إلغاءه . ويقصد بالشكل المظهر الخارجي أي القالب المادي الدي يفرغ فيه .[1]

وعليه فإن المشرع يشترط صدور القرار كتابة . ويكون الشكل مفروضا ضمنا كلما إستوجب القانون نشره ، وكما يجب أن يحمل القرار توقيع مصدريه إذا تعددوا .

كما نجد صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 283 لسنة 1957 قام بإدخال بعض التعديلات في ظل دستور سنة 1957 إذ نص في مادته الأولى على أن تستبدل بعبارتي " رئيس مجلس الوزراء " ومجلس الوزراء " في جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة " رئيس الجمهورية ".[2]

وعليه أوافق قول الأستاذ الدكتور عمار بوضياف حيث قال ويقصد بالشكل إفصاح الإدارة عن إرادتها إتباعا للشكل و التدابير التي حددها القانون . والأصل أنها غير ملزمة بشكل عند إصدارها للقرار الإداري ما لم يقيدها النص بذلك .[3]

3/ **الإجراءات** : إن المشرع أقر شكليات و إجراءات معينة لإصدار القرار هذا لتحقيق مقاصد عامة تتجسد في حماية حقوق وحريات الأفراد أو المحافظة على مركز بعض الهيئات .

وعليه تكون قواعد الشكل والإجراءات في إصدار الأعمال الإدارية حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء.

وقد يفرض القانون إجراءات مثل : تسبيب قرار إداري أو إحالة قرار محدد على جهة معينة أو يفرض النص إتباع وسيلة النشر أو تمكين المعني من حق الدفاع أو تبليغ قرار إداري .[4]

---

[1]/ محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 172 و 175 .

[2] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع نفسه، ص 255و 257 .

[3] عمار بوضياف ، القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص 138 .

[4]نفس المرجع، ص 137و 139.

فإذا كان القرار يحتوي على الشكلية والمتمثلة في الكتابة والتوقيع وذكر التاريخ وتسجيل رقم القيد فإن هناك إجراءات والمتمثلة في الإستشارة وحقوق الدفاع وإجراء توازي الأشكال .

1/ وجوب الإستشارة :

2/ إجراء توازي الأشكال : أن السلطة التي أصدرت القرار هي التي تستطيع تعديله أو إلغاءه .

3/ إجراء حقوق الدفاع : أن الإدارة إذا طالبتك في موضوع دعوى معينة تستطيع أن تأتي بمحامي ليدافع عنك في نفس القضية .[1]

" و من المقرر قانونا ، أن المجلس الشعبي الولائي، مطالب بإبداء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية ومن ثم فإن قرار والي الولاية " ولاية البليدة " المصرح بالمنفعة العمومية، الذي لم يشر فيه إلى مايفيد طلب أو صدور هذا الرأي ، يكون باطلا ولا أثر له "[2]

ثانيا : أركان المشروعية الداخلية

1/ **المحل** : يرى الأستاذ سليمان الطماوي في تعريفه" لمحل القرار الإداري L'objetهو الأثر القانوني الدي يترتب عليه حالا ومباشرة immédiatement et directment " [3]

ويرى الأستاذ عمار بوضياف في تعريفه لمحل القرار الإداري هو ذلك الأثر القانوني الناتج عنه إما إنشاء مركز قانوني جديد او تعديله أو إلغاءه .

إذ نجد أن محل القرار الفردي يختلف عن القرار اللائحي، فالقرار الفردي ينتج أثرا شخصيا كالتعيين فيؤثر على مركزه هو دون غيره .

أما القرار اللائحي ينتج أثر واسع النطاق وعاما . وعليه نجد أن الفقه والقضاء إستقرا للحكم على صحة القرار الإداري أي يكون مشروعا وممكنا وهدا من حيث المحل .

وهنا يقصد بالمشروعية أن لايتعارض مضمون القرار ومحله مع التشريع المعمول به .

ويكون ممكنا : بمعنى أن يكون محل القرار غير مستحيل ممكنا وهذا إلى جانب المشروعية .[4]

[1] بن فردية محمد ، المنازعات الإدارية ، محاضرات ألقيت على سنة الثالثة ليسانس ميدان الحقوق ، يوم 2016/11/07، محاضرة رقم 03 .

[2] سايس جمال ،الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ،الطبعة الأولى، إصدار منشورات كليك ، 2013 ، ص 182 .

[3] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 358 .

[4]/ عمار بوضياف ، القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص 152-154 .

ويذهب الأستاذ محمد الصغير بعلي إلى القول أن محل القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يترتب على إصداره حالا ومباشرة .

ومحل أي قرار إداري يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أوخاص سواءا إنشاءا أو تعديلا أو إلغاءا.

فالمركز القانوني هو كتلة الحقوق و الإلتزامات المترتبة عن القرار الإداري كتصرف قانوني .[1]

وعليه نجد أن الأستاذ محمد الصغير بعلي وسليمان الطماوي يتفقان في تعريف ركن المحل .

2/ **السبب** : أقر مجلس الدولة المصري تسمية السبب في كثير من أحكامه ويمكن تعريف ركن السبب بأنه" حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ، ومستقلة عن إرادته ، تتم فتوحى له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخد قرار ما " . وعلى سبيل المثال نجد الحكم الصادر في 24 ديسمبر 1953 عن محكمة القضاء الإداري حيث تقول " والسبب بوجه عام هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ رجل الإدارة بسلطته الملزمة ".

ويرى الفقيه دوجي : أن السبب الملهم Le motif impulsif هو الحالة الخارجية التي توحي في نفس الإداري إحتمال إرادة عمل ما ، فالأعمال الإرادية نجد أن هناك واقعة سابقة على العمل الإرادي ، ألهمت الإداري الفكرة التي كانت المحرك لنشاطه . والمتمثلة في السؤال : كيف وجدت لديه فكرة إتخاذ هذا العمل.

ويرى الفقيه بونار : ويلتقي مع دوجي في تحديده لفكرة السبب ويعرفه بأنه : " تلك الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق العمل الإداري وتبرر إحتمال إتخاده ".[2]

ويتمثل سبب القرار إما في حالة واقعية أو قانونية تكون سابقة على إتخاذ القرار ، وتدفع رجل الإدارة المختص بالتدخل ، الأمر الذي يضفي على ركن السبب الطابع الموضوعي Objectif .

فالحالة الواقعية : هي الأوضاع المادية التي تنجم عن الطبيعة مثل : فيضانات

والحالة القانونية : فقد نبني القرار الإداري على الحالة القانونية والمتمثلة في وجود مركز قانوني .[3]

فوجود مركز قانوني يتجسد في المثال التالي : طلب الإحالة على الإستيداع من الموظفة لتربية طفل أقل من 5 سنوات هو سبب قرار الإدارة بقبولها الإنقطاع لمدة معينة .

---

[1]/ محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 170 .

[2]/ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 200 و 201.

[3]/ محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإداية، المرجع السابق، ص 159 و 160

3/ الغاية : ويقصد بركن الغاية في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من وراء إصدار القرار[1].ويشترط لصحة القرار الإداري أن يهدف لتحقيق غاية مشروعة ، وهما المصلحة العامة و تخصيص الأهداف :

- **المصلحة العامة** : يجب أن يتجه القرار الإداري ويسعى إلى تحقيق المصلحة العامة . من حيث الإستجابة لمتطلبات الجمهور .

-**تخصيص الأهداف** Spècialisation de But: يجب على الإداري أن يسعى إلى تحقيق هدف معين المحدد بنص الذي يخول الإختصاص وإلا كان منحرفا بالسلطة حتى وإن كان يسعى لتحقيق المصلحة العامة [2]

فوالي الولاية حين إصداره لقرارات تخص البلدية في سلطة الحلول فهو لاشك يكون قد وجه إنذار لرئيس البلدية المعني وكان الإلتزام بالسلب ولم يبادر بإتخاد أي إجراء للحفاظ على الأرواح، فهنا الإمتناع من رئيس البلدية يمثل ركن السبب في القرار الإداري والمحل تدخل سلطة الوالي على سلطة رئيس البلدية وهدفه حفظ النظام العام .[3]

وألاحظ من خلال المثال الذي تكون فيه سلطة الحلول والمتمثلة في سلطة الوالي على رئيس البلدية في حالة إمتناع هذا الأخير بالمبادرة بالتدخل وإتخاذ إجراءات لحفظ الممتلكات أن جميع الأركان متوفرة في القرار الإداري إلى غاية ركن الهدف .

ويقصد بالمحافظة على النظام العام والمتمثلة في : الأمن العام و الصحة العامة والسكينة العامة وهذه من التصنيفات التقليدية ويضاف إليهما التصنيفات الحديثة والمتمثلة في :الثرات و المحافظة على البيئة .

المطلب الثاني : التطبيقات التشريعية و القضائية للمسؤولية عن فعل القرارات المشروعة

إن التطبيقات التشريعية سواءا في القانون الفرنسي والقانون الجزائري تعددت وتنوعت حسب التطورات الحاصلة في المجتمعات ، سرعان ما نجد أن القضاء الفرنسي السباق في إيجاد بعض التطبيقات القضائية وهو ما إنساق له القضاء الجزائري وسار بخطى القضاء الفرنسي .

وبناءا على هذا سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق لأهم التطبيقات التشريعية في الفرع الأول ثم نتناول أهم التطبيقات القضائية في الفرع الثاني .

---

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 73 .

[2] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 179 . وعن عمار بوضياف ، القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص165.

[3] نفس المرجع، ص 166 .

الفرع الاول :التطبيقات التشريعية للمسؤولية عن فعل القرارات المشروعة

"أقرت بعض التشريعات مسؤولية الإدارة عن فعل القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية المشروعة، والقائمة على قطع مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة "[1] وهي :

أولا :القانون المدني

سمحت المادة 679 من القانون المدني أنه للإدارة الحصول بواسطة التسخيرة Rèquisition على الأموال والخذمات.[2]وعليه حينما ذكر المصطلح القانوني التسخيرة عوض الإستيلاء لأن التسخيرة تطلق على العمل المشروع وهذا مانحن بصدده ،والإستيلاء على العمل الغير المشروع .

" وتكون التسخيرة فردية أو جماعية ، وبقرار إداري مكتوب صادر عن الوالي أو أية سلطة مؤهلة قانونا " .[3]

"فالتسخيرة هنا تمت بموجب قرار إداري صحيح ، وبالرغم من ذلك فإنه من حق المتضرر أن يطلب التعويض ضد الإدارة ، ليس على أساس الخطأ مادام قرار التسخيرة مشروع ، لكن على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة"[4]

" وتكون التسخيرة مقابل تعويض يحدد عن طريق الإتفاق، وعند تعدر ذلك عن طريق القضاء ، ويشمل التعويض عنصرين وهما : – الضرر اللاحق بصاحب الأموال أو الخدمات .التعويض عن نقص القيمة التي يتسبب فيها المستفيد من التسخيرة".[5] و" في حين أن مسؤولية الدولة نتيجة القوانين من المرجح أن تشارك من جهة"[6]

وهنا نجد أن مثال عن التسخيرة والذي كان بولاية غرداية إثر فيضان 2008 والذي شهد تعويضا إتفاقيا وتعويضا عن طريق القضاء . وهذا ماسنفصل فيه أكثر في التطبيقات القضائية .

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ،مرجع سابق ، ص 103 .

[2] نفس المرجع، ص 103 .

[3] / المادة 680 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم وفقا لأحدث التعديلات ، ص 164 .

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا ،المرجع السابق، ص 104 .

[5] المادة 681 مكرر2 من القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 165 .

[6]M.coulibaly ،le perincipedela responsabilité de l’administration،Université toulouse 1 capitole،jeudi ،23 mars 2017،p50.

ثانيا :صدور مرسوم تنفيدي تحت رقم 186/93 ، بتاريخ 27 يوليو 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون الجديد تحت رقم 11/91 بتاريخ 27 أفريل 1991 ، والمتضمن للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، إذ أكدت المادة الأولى من القانون 11/91 على التعويض العادل والمنصف بقولها :

" عملا بالمادة 20 من الدستور ، يحدد هذا القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و شروط تنفيذه والإجراءات المتعلقة ، وكيفيات التعويض القبلي العادل والمنصف ".[1]

وذكرت المادة 72 من قانون التوجيه العقاري الصادر في 18 نوفمبر 1990 تحت رقم 25/90 بقولها :" يترتب على نزع الملكية للمنفعة العمومية تعويض قبلي عادل و منصف تطبيقا للمادة 20 من الدستور ، إما في شكل تعويض نقدي أو في شكل عقار مماثل للملكية المنزوعة إذا أمكن ذلك ...".[2]ومنه أقول أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية هو عمل مشروع من قبل الإدارة وهو مايكرسه المشرع حينما أكد في مادته الأولى من القانون 11/91 والمتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية السالفة الذكر أن المنزوع ملكيته يعوض تعويضا قبليا عادلا ومنصف وهذا الأخير إما أن يكون نقديا أو عقارا يعوض به و يتناسب مع الملكية المنزوعة عليه إذا أمكن ذلك . هو في الحقيقة أن المشرع أعطى إهتماما للمنزوع ملكيته لأجل المنفعة العمومية إهتماما يتماشى مع مطالبه المشروعة والمتمثلة في الحق في التعويض القبلي العادل والمنصف ، إذ نجد أن المشرع ذكر في المادة 72 من القانون 25/90 والمتعلق بقانون التوجيه العقاري السالفة الذكر مصطلح إذا أمكن ذلك فهنا التعويض يبقى إختياريا وحسب الصلاحيات الممنوحة للإدارة ، وذلك نجد الإدارة تعوض للمنزوع ملكيته نقدا على حساب العقار .

[1] المادة 1 من قانون رقم 91-11المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 أفريل 1991 والمتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية ،العدد 21،الجزائر، 1991 .

[2]المادة 72 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد49 ،الجزائر،1990 .

ثالثا :المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن :

صدر المرسوم في 04 يوليو 1988 عن رئيس الجمهورية ، يشكل إصلاحا للإدارة وجعل حقوق المواطنين وواجباتهم واجبا على الإدارات العمومية .

فالمادة 39 من المرسوم الرئاسي 131/88 فقد نصت على حق المواطن في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بفعل قرار أو عقد صادر من الإدارة.[1]

فهنا نصت المادة صراحة على وجود قرار إداري صادر عن الإدارة وهذا الأخير يلزم الإدارة بالتعويض عند وجود ضرر بهذا القرار وعليه حسب رأيي أن المشرع وضع مصطلح بفعل قرار ترك المجال مفتوح لأن الإدارة تقوم بإصدار قرار إداري مشروع ويقيم مسؤوليتها لا على الخطأ بل على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

"ولضمان إصلاح الضرر الناتج عن إعتماد قانون بشرط ألا يكون لهذا القانون يفهم أن يستبعد أي تعويض وأن الضرر المطالب به إصلاح، والتي هي ذات طبيعة خطيرة وخاصة"[2]

رابعا :المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في مادة الأمن والحفاظ على النظام العام.

المادة 08 منه تنص : " يجب على مصالح الأمن إعلام الوالي ، في المحل و فورا ، بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام " .[3]

ومنه أجد أن الوالي عند إعلامه من طرف مصالح الأمن المسخرين لتنفيذ حكم قضائي كان أو قرار قضائي وهذا الأخير من شأنه أن يحدث خلل بالنظام العام بإستطاعته أن يأمرهم بالإمتناع عن تقديم المساعدة ، إذ نكون أمام المنع من تنفيد الحكم أو القرار القضائي أمام إحداث ضرر للشخص الدي صدر قرار قضائي نهائي الذي يلزم الإدارة بتنفيذه .فهنا تقوم مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذها للقرار أو الحكم القضائي على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

[1] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 88-131 ، مرجع سابق ، ص 106 .

[2] Lucile Stahl، Séance N°9-La Responsabilité Sans Faute de L'administration،Licence،4éme Semestre، 2009، p09.

[3] / المادة 08 من المرسوم قم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28،الموافق ل 11 شعبان 1403 هـ، المحدد لسلطات الوالي في مادة الأمن والحفاظ على النظام العام، ج.ر،1463،الجزائر، 1983 .

وعليه فإن "إستخدام الصلاحيات المخولة له للحفاظ على النظام والأمن العام" تستوجب" الأخذ في الإعتبار جميع ظروف القانون" وتحديد الأضرار التي هي بسببه[1]

الفرع الثاني : التطبيقات القضائية للمسؤولية عن فعل القرارات المشروعة

إن الإدارة تصدر قرار مشروع وهذا الأخير يحدث ضرر للفرد مما يستوجب التعويض وجبر الضرر الحاصل وعليه فمن التطبيقات القضائية لمسؤولية الإدارة عن فعل قراراتها المشروعة نجد مايلي :

" قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25 حيث أقرت المسؤولية الغير الخطئية لوزارة الدفاع الوطني على قرار تجنيد المدعي الذي أصيب بخلل نفسي لجراء ذلك وجاء في حيثيات القرار":

" حيث أنه أمام هده المعطيات، فإن الضرر اللاحق بالمدعي ناجم على آداء الخدمة الوطنية ... وأن هذا الضرر يعد إستثنائيا وعملا بأحكام الإجتهاد القضائي المستقرة فإنه يمكن مساؤلة السلطة الإدارية ولو بعد سقوط ركن الخطأ ' وأنه من جهة أخرى فإن مبادىء التضامن الإجتماعي والمساواة امام الأعباء العامة ومبادىء العدالة والإنصاف تقضي إثبات حق المدعي بالتعويض وذلك بمنحه الحق في إنعاش على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني...." [2]

ومنه أقول أن وزارة الدفاع الوطني في قرارها المتعلق بتجنيد المدعي قرار مشروع صدر منها ، لكن المدعي سبب له هذا الأخير ضرر نفسي والذي يعتبر إستثنائيا وخاصا بالمدعي دون سواه ومنه نقول أن مسؤولية الإدارة والمتمثلة في وزارة الدفاع الوطني تقوم على أساس المخاطر وهدا لتوفر أركانها الثلاثة السالفة الذكر.

[1] Lucile Stahl،Seance N°9 - La Responsabilité Sans Faute de L'administration، Licence،4éme Semestre،2009،P08.

[2] محمد بلخير آيت عودية، مرجع سابق.

" وفي قضية أخرى بتاريخ 2001/05/07 إعتبر مجلس الدولة خيبة الأمل التي أحس بها مواطن بقرار مشروع أدى إلى حذف إسمه من قائمة المستفيدين من سكن لدواعي المصلحة العامة ، فاعتبره ضررا قابلا للتعويض ".

" وترجع حيثيات القضية بين السيد ل.أ ورئيس بلدية حاسي بحبح إلى قيام السيد ل.أ بالتقدم للبلدية بطلب من أجل الإستفادة من أحد السكنات التطورية الواقعة قرب المستشفى وبعد دراسة الملف من طرف البلدية قررت في إجتماعها بتاريخ 1995/04/24 تسجيله في قائمة المستفيدين" .

"غير أنه وبعد مرور أكثر من 5 سنوات أصدرت البلدية قائمة ثانية من مديرية البناء والتعمير ومن السلطة الوصية، بتوزيع السكنات على الموظفين من ذوي الدخل المتوسط حتى يتمكنوا من القيام بالأشغال المتبقية وإتمام المساكن على أحسن ما يرام وبناء واجهة جميلة وإحاطتها بجدار يحميها ، وذلك بذل من المستفيدين الأوائل غير القادرين على إتمام البناء ، وبإمكانهم الإستفادة من السكنات الجاهزة ".

" بعدها تقدم السيد ل.أ أمام القضاء طالبا الأمر بتسليم مفاتيح السكن وحكم له بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به ، لتقتصر إستجابة الغرفة الإدارية على تعويضه بمبلغ 20 ألف دينار.

تقدم المدعي بإستئناف على مستوى مجلس الدولة والذي جاء في قراره :حيث أن المستأنف الذي علق أملا كبيرا بقي ينتظر تسليم المفاتيح له قد فوت فرصا أخرى إحتمالية لإيجاد سكن أخر".

" حيث أن الضرر الذي لحق به يتمثل في خيبة الأمل التي أحس بها بعد حذف إسمه من القائمة وأن تسجيل إسمه بالقائمة من بين المستفيدين من طرف البلدية ولد أمل لديه ، ولكن ليس بحق مكتسب وعليه فإن مبلغ التبليغ الممنوح للمستأنف كافيا ، ويتناسب والضرر اللاحق به ، مما ينبغي تأييد القرار المستأنف ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس ".[1]

إذ نجد أن قرار التسخيرة تم بطريقة مشروعة لكن هذا الأخير سبب ضرر خاص وإستثنائي في القضية المرفوعة أمام الغرفة الأولى ، القسم الأول ، بمجلس الدولة الجزائري ، قرار بتاريخ 2017/06/01 قضية ولاية غرداية ضد المؤسسة ذات المسؤول الوحيد غ.ع [2].

[1] محمد بلخير آيتعودية، مرجع سابق ،غير مطبوعة .

[2] قرار صادر عن مجلس الدولة ، الغرفة الأولى ، القسم الأول ، قرار بتاريخ 01/ 2017/06 ، (انظر الملحق الصفحة 57-58-59) .

المبحث الثاني : الضرر و العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة

إن الضرر والعلاقة السببية من بين أركان مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة، وعليه " فإن مسؤولية الإدارة دون خطأ ، تتميز عن الأصل العام في المسؤولية والتي تبنى على الخطأ ، لذلك ولإنتفاء الخطأ في هذا النوع من المسؤولية فهي تقوم على ركنيين فقط ، هما الضرر والعلاقة السببية ".[1]

لكن كما تناولنا سابقا وجدنا أن هناك ثلاثة أركان لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة ،والمتمثلة في فعل الإدارة المشروع والذي تناولناه في المبحث الأول من الفصل الأول ، وسوف نقوم في المبحث الثاني بدراسة الضرر والعلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة .

المطلب الأول : الضرر في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة

يشترط لقيام مسؤولية الإدارة دون خطأ عن أعمالها القانونية كالقرارات الإدارية جملة من الشروط منها ماهو عاما وتشترك فيه صور المسؤولية الإدارية سواءا كانت مبنية على الخطأ أم بدون خطأ .

والمتمثلة في : – أن يكون الضرر مؤكدا أو محقق لكي يمكن التعويض عليه – وأن يكون الضرر مباشر الذي نربطه بنشاط الإدارة – أن يمثل الضرر إخلالا بمركز قانوني مشروع .

وهناك صورتي للضرر في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة والمتمثلة في خصوصية الضرر والاستثنائية لكي نقيم مسؤولية الإدارة ، وعليه سنتناول في الفرع الأول : تعريف الضرر وفي الفرع الثاني :صور الضرر والمتمثلة في الخصوصية و الاستثنائية .

الفرع الأول : تعريف الضرر

" قد عرف الضرر بعدة تعريفات ، منها أنه :(كل إيداء يلحق بالشخص في حق من حقوقه ، سواء في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته ، فهو يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي)، كما ذهب آخرون إلى تعريفه أنه : (الأذى الذي يلحق الغير وهو إما أن يكون ماديا أو أدبيا) كذلك عرف أنه (مساس بحق لآخر أو بمصلحة مشروعة له ".[2]

وكرأيي الشخصي أجد أن التعريفات السابقة تحدد أنواع الضرر إما أن يكون ماديا أو أدبيا بدون شرح النوعين وهذا ما سوف نقوم بشرحه وتفصيله .

---

[1] أحمد محمود أحمد الربيعي ، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر ، مصر – الإمارات ، الكتاب الأول ، سنة 2015 ، ص 117 .

[2] نفس المرجع، ص 119 .

أولا :الضرر المادي

وكما نعرفه "هو ذلك الضرر الذي يصيب مصلحة ذات قيمة مالية للمضرور"[1]،" بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة محققا ".[2]

ومنه أستنتج أن المضرور له حق في طلب التعويض على الضرر المادي الذي أصاب مصلحة تتعلق بقيمة مالية ويشترط دائما أن تكون محققة .

ثانيا :الضرر المعنوي

"وهو الذي لا إتصال له بالذمة المالية للمضرور" ، حيث يصيب مشاعره ، حيث قررت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن بأن التعويض عن الضرر الأدبي أمر مقرر بنص القانون[3].

ومن خلال الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بغرداية بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في السابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين و أربعة عشر ، رقم القضية 13/00242 جلسة يوم 2014/02/17 تقرر المحكمة حال فصلها في القضايا الإدارية العادية علنيا حضوريا وإبتدائيا في الشكل : قبول الدعوى في الموضوع : بإلزام المدعى عليها ب.غ ممثلة ب :ر.م.ش.ببآدائها للمدعي مبلغ قدره مائة وعشرون ألف وخمسمائة وعشرة دينار(120.510.00) قيمة الدين الباقي في ذمتها ومبلغ قدره خمسون ألف دينار (50.000.00) تعويض عن الضرر اللاحق جراء التأخر في الوفاء .[4]

ومنه أن جبر الضرر يتمثل في التعويض على الأضرار المادية و المعنوية إذ نجد أن المحكمة الإدارية في تقريرها تبث أن هناك تعويض مادي وتمثل في : قيمة الدين الباقي والمقدر ب : 00. 510. 120 و التعويض الأدبي : هو التعويض اللاحق جراء التأخر في الوفاء وقدر ب 50.000.00.

---

[1] أحمد محمود أحمد الربيعي ،مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 137 .

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،**مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية** مرجع سابق ، ص 220 .

[3] نفس المرجع، ص 220-221 .

[4] حكم صادر عن المحكمة الإدارية بغرداية ، الغرفة رقم 01 ، جلسة يوم 2014/02/17 .

الفرع الثاني :شرطي الضرر

بالإضافة إلى الشروط العامة توفرها في الضرر ، يشترط القضاء الإداري شروطا خاصة في الضرر وتطلب ضرورة توافر الشرطان وهما الخصوصية والإستثنائية للضرر وعليه :

أولا : يجب أن يكون الضرر خاص Spècial

وهو أن ينصب على فرد معين بذاته أو مجموعة معينة بذواتهم بحيث يكون لهم مركز خاصا وذاتيا[1]ومثال ذلك نجده في قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فهو قرار مشروع صادر من الإدارة العمومية وسبب هذا الأخير ضرر خاصا والمتمثل في صاحب(ة) قطعة الأرض المنزوع ملكيته [2]

ثانيا : يجب أن يكون الضرر غير عادي

وهو أن يكون الضرر غير عادي بحيث يتجاوز في حسبانه وتقديره مخاطر المجتمع العادية [3]

ومنه " فإن مصطلح غير عادي هو مرادف للمصطلح الإستثنائية بحيث يتجاوز الجسامة المعقولة وهو مرادف لمصطلح جسامة الجسامة "[4]

ومنه أستنتج من خلال صورتي الضرر أنهما متلازمان إذ أكد الأستاذ عوابدي عمار في قوله " وتطلب القضاء ضرورة توافر الشرطان التاليان 1/ يجب أن يكون الضرر خاص 2/ يجب أن يكون الضرر

غير عادي " .

وإذ أكد الدكتور آيت عودية محمد بلخير على أن :"صورتي الضرر يجب أن تتوفر معا لكي نقيم مسؤولية الإدارة سواءا على أساس المخاطر أو على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة" لأن أي واحدة من الصورتين ينعدم وجودها لا نقيم المسؤولية الإدارية لا على أساس المخاطر ولا على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة .[5]

وكرأيي الشخصي أوافق الأستاذين على وجوب توفر الخصوصية والإستثنائية للضرر لكي نقيم مسؤولية الإدارة سواءا على أساس المخاطر أو على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة لأن إذا فتحنا المجال حول إقامة المسؤولية الإدارية على جواز توفر صورة واحدة للضرر فإن الإدارة بالتأكيد سوف لن تجد ما تعوضه وبالتالي سوف نقوم بتعويض المتضررين من الخزينة العمومية وبالتالي نجد أن القضاء تفطن لهدا النوع من المسؤولية .

---

[1] عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 220 .

[2] الجيلالي عبد الحكيم ، مقابلة شفوية بعنوان دراسة قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وتم تسجيلها على الورق ، يوم 2019/03/18 ، على الساعة التاسعة ونصف صباحا ،بمقر مديرية أملاك الدولة ، مكلف بالتقييمات .

[3] عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ،المرجع السابق، ص 221 .

[4] محمد بلخير آيت عودية، محاضرة بعنوان شرطي الضرر ، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر إداري ، مرجع سابق ، غير مطبوعة .

[5] نفس المرجع، غير مطبوعة.

المطلب الثاني : العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة

إن العلاقة السببية في المسؤولية الإدارية بصفة عامة، ومسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة بصفة خاصة تعتبر كركن مستقل بذاته يقوم بالربط بين فعل الإدارة المشروع والضرر الحاصل الدي يستلزم الخصوصية والإستثنائية وعليه سأقوم بتعريف العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة وهذا في الفرع الأول،وفي الفرع الثاني أبين طبيعتها وفي الفرع الثالث أبين عوامل قطع العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة.

الفرع الأول :تعريف العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة

إن العلاقة السببية ركن وظيفي ديناميكي يتمثل في الجمع ، بين شيئين وهما فعل الإدارة المشروع والضرر الحاصل والذي يستوجب أن يكون خاصا و إستثنائيا،[1]وبذلك فإن علاقة السببية بمفهومها السابق تعد ركنا أساسيا في المسؤولية الإدارية[2]إذ تمثل العلاقة السببية الرابطة السببية بين الفعل المشروع والضرر الذي يشترط الخصوصية والإستثنائية، فلولا وجود الفعل المشروع والمتمثل في القرار الإداري المشروع لما وجد الضرر أصلا فالعلاقة السببية هنا علاقة مباشرة بين الفعل المشروع والضرر الحاصل الدي يستلزم توفر شرطي الخصوصية والإستثنائية.

الفرع الثاني :طبيعة العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة

إن العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة من طبيعتها أنها ذات طبيعة : مباشرة ، ومن طبيعتها أنها تمتاز بالسببية المنتجة أي (السبب المنتج) وهذا ما أتناوله في نقاط مستقلة :

أولا : العلاقة السببية علاقة مباشرة

" لقيام مسؤولية الإدارة فإنه يتعين وجود علاقة مباشرة"[3]،وعليه فالعلاقة المباشرة هنا تكون بين فعل الإدارة المشروع والضرر الحاصل للمتضرر ويشترط أن يكون خاصا وإستثنائيا، وبالتالي تقوم مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة وهذا إستنادا على العلاقة المباشرة للعلاقة السببية .

[1] محمد بلخير آيت عودية ، مرجع سابق ، غير مطبوعة .

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، مرجع سابق،ص 223 .

[3] مرجع نفسه،ص223 .

" إن العلاقة التلازمية" هي مايطلق عليها بالعلاقة السببية ،فالمضرور الذي يطالب بالتعويض عن الأضرار الذي لحقته من جراء أفعال الإدارة المشروعة عليه أن يقيم الدليل على أن هذه الأضرار قد إرتبطت بفعل الإدارة وتصرفها،[1]إرتباط السبب بالمسبب.[2]" وليس هذا فحسب وحده بكاف لإنعقاد المسؤولية الإدارية للإدارة بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن ينسب الفعل أو التصرف إلى شخص من أشخاص القانون العام "[3]

فهنا إذا ذكرنا مصطلح الفعل أو التصرف الذي ينسب إلى شخص من أشخاص القانون العام ، بدون أن نحدد هل الفعل أو التصرف مشروعا أم غير مشروع فهنا نكون بين خيارين إما مسؤولية قائمة على أساس الخطأ أم مسؤولية قائمة بدون خطأ، لأن التصرفات الإدارية كلها تنسب إلى شخص من أشخاص القانون العام، وعليه أقول أن مصطلح الفعل أو التصرف يجب أن يتضمن مصطلح مشروع لكي نقيم مسرولية الإدارة على قراراتها المشروعة.

ثانيا : السبب المنتج (السببية المنتجة)

" لاتعير هذه النظرية جميع المقدمات التي ساهمت في إحداث الضرر إهتماما حيث تركز على السبب المنتج، وهو السبب" ، الذي يحدث الضرر وفقا للمجرى العادي للأمور.[4]"فنظرية السبب المنتج فتقوم على إعادة الإهتمام بالسبب المنتج للواقعة القانونية"[5] وعليه إذا كان القرار الإداري المشروع كان سبب في إحداث الضرر والذي يتضمن الخصوصية والإستثنائية يكون هو السبب المنتج للواقعة القانونية.

[1] بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية، مرجع سابق ، ص 357 .

[2] فهنا مصطلح إرتباط السبب بالمسبب يفهم أن العلاقة السببية بين السبب والمتمثل في إتخاد القرار الإداري المشروع ،والمسبب هو الضرر الحاصل فلولا وجود السبب لما وجد المسبب أصلا ، وعليه فالعلاقة السببية هنا بين السبب والمسبب علاقة مباشرة في العلاقة السببية .

[3] بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية، المرجع السابق، ص 357 .

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، مرجع سابق، ص 224 .

[5] حباس إسماعيل، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص : تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد– حمة لخضر– الوادي، السنة الجامعية 2014– 2015 ،ص84 .

الفرع الثالث : عوامل قطع العلاقة السببية

إن عوامل قطع العلاقة السببية والمتمثلة في فعل الغير، وفعل المضرور، والقوة القاهرة نجدها تشمل المسؤولية الإدارية بصفة عامة ، ومسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة والتي تتضمن نظرية المخاطر ونظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة بصفة خاصة ، وعليه أبين هذه العوامل في النقاط التالية :

أولا : فعل الغير

"إذا حدث الضرر بفعل صادر عن غير رجالها فإنها لا تكون مسؤولة عن تعويض المضرور، حيث يتنافى ذلك التعويض مع العدالة و المنطق".[1] وعليه فالإدارة هي لم تقم بالفعل أصلا كيف لها وأن تقوم بتعويض المتضرر، وبالتالي لا تقوم بتعويض المتضرر لأن الفعل لم تصدره ، وبالتالي لإقامة المسؤولية الإداريةبصفة عامة، وإقامة مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة بصفة خاصة، يجب أن يكون ركن العلاقة السببية متوفر بحيث يكون الفعل المشروع الصادر من الإدارة سبب ضررا للغير ومتوفر على الخصوصية والإستثنائية لهذا الأخير، لكي نقيم مسؤوليتها،وعليه ففعل الغير ينفي العلاقة السببية وبالتالي إذا إنتفت العلاقة السببية تنتفي المسؤولية ولايكون هناك تعويض أصلا .

ثانيا :فعل المضرور

"لا أثر له على مسؤولية الإدارة العامة حيث يبقى له دور المعفي أو المخفف من المسؤولية في المسؤولية بدون خطأ، فإذا كان خطأ الضحية هو وحده سبب الضرر فإنه لا يمكن إقحام مسؤولية الإدارة العامة كان خطأ الضحية ساهم في حدوث الضرر فإن الإدارة تبقى مساهمة في نسبة مساهمة خطئها في الضرر ".[2]

ثالثا : القوة القاهرة

"القوة القاهرة هي كل سبب خارج" عن الإدارة، يستحيل مقاومته وغير متوقع ويكون سببا في حدوث نتيجة غير مرغوب فيها، "وإذا ساهم" فعل الإدارة المشروع والمتمثل في القرار الإداري المشروع " مع القوة القاهرة في تفاقم الضرر لا يعني إعفاءها من المسؤولية حسب درجة المساهمة في حدوث الضرر"[3]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، مرجع سابق، ص 226 .

[2] حباس إسماعيل، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مرجع سابق،ص85 .

[3] نفس المرجع،ص84و85 .

وعليه فإن الأصل العام أن القوة القاهرة إذا سببت ضرر، ولا تكون هناك علاقة سببية متوفرة بين فعل الإدارة المشروع والضرر المتمثل في الخصوصية والاستثنائية لا تقوم مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة ، لأن إنتفاء العلاقة السببية لا يقيم مسؤوليتها ،وإستثنائيا إذا كانت الإدارة مساهمة جزئيا بفعلها المشروع وكان هذا الأخير سبب ضررا خاصا وإستثنائيا تسأل وتقوم مسؤوليتها على الجزء التي كانت سببا فيه وبالتالي يلزمها التعويض على هذا الجزء .

"وحسبما ذهب بعض الفقه – بحق – فإن القوة القاهرة ذات مفهوم نسبي يتطور بتطور الحياة والعلم، وبالتالي فإن تصدي القاضي لها يجب أن يكون في ضوء الإمكانات اللازمة للتصدي لمثل تلك الحالات".[1]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، امرجع سابق، ص 229 .

خلاصة الفصل الأول

إن المسؤولية الإدارية تقوم متى توفرت أركانها مجتمعة معا،سواءا كانت على أساس الخطأ أم بدون خطأ، إذ حددنا مجال دراستنا والذي يقتصر على مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة التي كان الفقه الإداري ينادي بأنها تقوم على ركنيين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين فعل الإدارة والضرر الحاصل،إذ تبين أنها تقوم على ثلاثة أركان والمتمثلة في : فعل الإدارة المشروع والضرر بنوعيه والعلاقة السببية وكانت مبنية على أسانيد واقعية ومنطقية بحيث أن العلاقة السببية تعتبر ركن مستقل وأنها ديناميكية وظيفية تقوم بالجمع بين الفعل المشروع والضرر الخاص والإستثنائي،فهنا إستثنائية الضرر تتمثل في الإستثنائية الغير العادية والغير مؤلوفة،ولكي نقيم مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة لابد من توفر جميع أركانها ومع شروط الضرر مجتمعة فإدا لم يتوفر أحد الشرطين لا تقوم مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة،إذ تجسدت من خلال التطبيقات التشريعية والقضائية التي نص عليها المشرع ودرج القاضي العمل بها،فكان المشرع الفرنسي ومجلس الدولة الفرنسي الفضل في تبني وبلورت هدا النوع من المسؤولية الذي يهدف للموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء، ونجد أن العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة الركن الثالث الذي يقوم بإلصاق الفعل المشروع بالضرر الحاصل ، فإذا كانت العلاقة بين القرار المشروع والضرر الحاصل مباشرة أو سببا منتجا تقيم مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة ويكون التعويض قبليا عادلا ومنصفا، وليس بشرط أن تسوى أمام القضاء الإداري فهناك ملفات متضررين من قرارات مشروعة سويت أمام الإدارة نفسها وهذا ما نجده في مثال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، فإذا أتبثنا أن العلاقة بين القرار المشروع والضرر نستوفي التعويض، لكن نجد أن العلاقة السببية تنتفي في حالات والمتمثلة في فعل الغير وفعل المضرور والقوة القاهرة والتي لا تقيم المسؤولية الإدارية بصفة عامة وخاصة مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة .

الفصل الثاني:

أساس مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة

تمهيد :

إن مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة تقوم على أساسين، على أساس المخاطر وعلى أساس نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة، ولكي نقوم بالتأسيس على أحدهما يجب علينا أن نثبت جميع الأركان مجتمعة معا، والمتمثلة في فعل الإدارة المشروع وركن الضرر بنوعيه الخصوصية والغير العادية لهذا الأخير مع توفر ركن العلاقة السببية بين الفعل المشروع والضرر، ونجد أن القاضي الإداري هو المختص إقليميا، في التعويض على الأضرار الناجمة من القرار الإداري المشروع الصادر من الإدارة العمومية، ونجد أن مجلس الدولة يمثل درجة إستئناف في الدعاوى الإدارية،وبإعتباره قضاء كامل أي قضاء يقوم على التعويض ليس على الإلغاء، فالأصلح للمتضرر في التأسيس أن يؤسس دعواه على أساس نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة، لأن فعلها المشروع لا يشترط على أن يتضمن مخاطر، إذ نجد أن الصلاحية لكلا النظريتين تؤخذ وجودها الفعلي من خلال النصوص القانونية والتطبيقات القضائية لهذه الأخيرة.

المبحث الأول : نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة

إن نظرية المخاطر من بين الأسس لقيام مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة إذ تقوم بدون توفر ركن الخطأ فهي نظرية تكميلية لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لأن بعض المسائل لا تصلح لهذه الأخيرة، فوجدت هذه المسائل القانونية أرضا خصبة أمام وجود نظرية قائمة بذاتها والمتمثلة في نظرية المخاطر التي تهدف للموازنة بين الصلاحيات الممنوحة للإدارة والحقوق المتعلقة بالأفراد على حد سواء، وعليه سنتناول في المطلب الأول : تعريفها وأركانها ثم نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين :الفرع الأول :تعريف نظرية المخاطر والفرع الثاني :أركانها

المطلب الأول : تعريف نظرية المخاطر و أركانها

" إن المضرور في حالة المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر في غنى عن إثبات وجود خطأ شخصي أو مرفقي يمكن نسبته إلى الإدارة حتى يمكن مساؤلتها، فيكفي أن يقيم الدليل على وجود رابطة السببية بين تصرف أو فعل الإدارة المشروع وبين الضرر الذي حاق به "[1]

ومنه " فإنها تنهض دون إشتراط الخطأ فيها سواءا كان ثابتا أم مفروضا " [2]

وعليه يمكن القول أن نظرية المخاطر لا تستند إلى مصطلح الخطأ أصلا، سواءا كان ثابتا أم مفروضا، لأن فعلها يكون دائما مشروعا، فإذا سبب هذا الفعل المشروع الذي يتضمن مخاطر ضررا للغير مع توفر شرطي الضرر و توفر العلاقة السببية تقوم مسؤوليتها على أساس المخاطر.

الفرع الأول : تعريف نظرية المخاطر

إن أساس نشأة نظرية المخاطر في القانون المدني ومن ثم إنتقلت إلى القانون العام ، فأول من نادى بها الأستاذ لابيه(Labbe) عام 1890 والفقيه سالي Saleilles، والفقيه جوسران Josserand الذي قال بالصورة المقيدة لها المخاطر المستحدثة (Theorie du Cree risquè) ، ويذهبالأستاذ سافتيه (Savatior) وهو من أنصارها بالقول إلى أن كثيرا من رجال الفقه في فرنسا أخد بنظرية المخاطر وذلك في أواخر القرن التاسع عشر. [3]

[1] بلال أمين زين الدين ،المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية، مرجع سابق، ص 363 .

[2] أحمد محمود أحمد الربيعي،مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة ،مرجع سابق، ص 223 .

[3] مرجع نفسه ، ص 225 .

ومن أشهر الصور التي نص عليها المشرع ودرج عليها العمل القضائي الإداري للمسؤولية القائمة على أساس المخاطر تتمثل إما في موقف سلبي من الإدارة وهذا نجده في عدم تنفيد الأحكام القضائية النهائية وإما في موقف إيجابي لها يثمثل في إنعقاد مسؤوليتها [1]

و" يظهر بوضوح تأثير النشأة القضائية للمسؤولية الإدارية بصفة عامة والمسؤولية بدون خطأ بصفة خاصة على طابع ومناخ هذه المسؤولية ، حيث تنفرد المسؤولية الإدارية في حالة إنعدام الخطأ بعدة خصائص وسمات تميزها عن غيرها وتحدد ملامحها وهويتها ،فتعتبر إستثناء عن القواعد العامة في المسؤولية التي تعتمد على الخطأ كأساس وحيد لقيامها " ، ومن بين الخصائص نجد أن إثبات الخطأ أو نفيه لا أثر له بإلزام الإدارة بجبر الضرر الدي يقع ، " أي أنه يكتفي بإثبات وقوع الضرر ونسبته إلى فعل الإدارة فهي مسؤولية تقع بقوة النظام "[2]

وعليه أستنتج أن إنعدام الخطأ في المسؤولية الإدارية حتما نكون أمام مسؤولية تقوم على أساس المخاطر إذ تمثل إستثناءا عن القاعدة العامة لأنها ذات طابع تكميلي ، فيكفي أن يثبت المضرور وقوع الضرر بنوعيه والمتمثلة في الخصوصية والإستثنائية ونسبته إلى فعل الإدارة فتقوم مسؤولية الإدارة بقوة النظام على أساس المخاطر بشرط أن يتضمن فعل الإدارة المشروع مخاطر.

و" يرجع الفضل في تطور وإرساء قواعد وأحكام ومبادئ المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر إلى مجلس الدولة الفرنسي من خلال قضائه "[3] الإنشائي[4].

وعليه أجد أن تبني القضاء الإداري لنظرية المخاطر جعل منها قواعد ثابتة والمتمثلة في أركانها الثلاثة مجتمعة مع بعضها البعض بحيث يستطيع المتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري بحكم أنه قضاء التعويض.

ومنه فالإدارة عند إصدارها للفعل المشروع المتضمن مخاطر والمتمثل في القرار الإداري المشروع فهي تنشأ مخاطر للشخص المخاطب بالقرار، وتنتفع بالغرض الذي جاء به القرار المشروع، مما يلزمها بالتعويض عن الضرر الدي لحق هذا الأخير،وبالتالي يقيم مسؤوليتها على أساس المخاطر بشرط أن يتوفر في الضرر الخصوصية والإستثنائية مع وجوب توفر علاقة السببية بين الفعل المشروع المتضمن مخاطر والضرر اللاحق بهذا المتضرر .

---

[1] بلال أمين زين الدين ،المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية، مرجع سابق ، ص 364 .

[2] عميري فريدة ،**"المسؤولية بدون خطأ : توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة "**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 ، العدد 01،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تيزي وزو الجزائر، 2018 ، ص 96 .

[3] بجقلال يسمينة، بن بناي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر –الأشغال العمومية نموذجا–مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، سنة2013 –2014، ص 22.

[4] ومن خصائص القانون الإداري أنه قضائي النشأة ، ويعود ذلك إلى إجتهادات مجلس الدولة الفرنسي الذي يعتبر منهج يتبعه مجلس الدولة الجزائري.

الفرع الثاني : أركان نظرية المخاطر

إن أركان نظرية المخاطر يستوجب توفر ثلاثة أركان والمتمثلة في : فعل الإدارة المشروع بشرط أن يتضمن مخاطر والضرر الحاصل بنوعيه الخصوصية والإستثنائية وتوفر العلاقة السببية بين الفعل المشروع المتضمن مخاطر و الضرر الحاصل وعليه سنتناول ونبين كل ركن من الأركان الثلاثة في عناصر مستقلة.

أولا : فعل الإدارة المشروع المتضمن مخاطر

إن الإدارة العمومية تقوم بتصرفات قانونية مشروعة إتجاه الفرد ،سواءا تعلق الأمر بعدم تنفيد الأحكام القضائية أو تقوم بتطبيق ماورد عن التشريع مثل قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وعليه سنقوم بذكر بعض الأمثلة التطبيقية وإسقاط الأركان المتعلقة بنظرية المخاطر وتبيان كل ركن في موضعه .

ومنه فإن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس نظرية المخاطر إذا كان فعل الإدارة المشروع يتضمن مخاطر وسبب هذا المنع من التنفيد ضرر بنوعيه مع توفر العلاقة السببية بين الفعل المشروع المتضمن مخاطر والضرر اللاحق .

ثانيا :الضرر بنوعيه الخصوصية و الإستثنائية

إن نظرية المخاطر لا تقوم إلا بتوفر جميع أركانها ومن بينها الضرر بنوعيه والمتمثلة في خصوصية وإستثنائية الضرر ومنه،" فإن المسؤولية دون خطأ لا توجد إلا أين يظهر الطابع الاستثنائي في الوضعيات القانونية المنظورة بتعبير آخر الطابع الاستثنائي في الوضعية الخاصة بالضحية المطالبة بالتعويض " [1]

ومنه كلما ذكرنا مصطلح الخصوصية نجد مصطلح الإستثنائية يلازمها وهدا التلازم هو الذي يقيم المسؤولية على أساس المخاطر بعد التأكد من وجود فعل الإدارة المشروع الدي يتضمن مخاطر والضرر الحاصل .

1 – الخصوصية للضرر

إن القاضي الإداري ينظر إلى خصوصية الضرر من خلال صفة الضرر سواءا كان ماديا أو معنويا ، فهنا الخصوصية تتعلق بالشخص المتضرر لوحده دون سواه.

"إذ نجد أن في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الدولة تحتاج عقار لفائدة المواطنين، فهنا تكون مفاهمة مع الشخص صاحب الأرض في قيمة التعويض لا في قرار نزع الملكية"[2]، ومنه يظهر أن قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يخص الشخص المنزوع منه هذا العقار ، فيستطيع أن يقيم مسؤولية الإدارة على قراراها المشروع

[1] بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر) ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010 ، ص184 .

[2] فخار عمر، رئيس المجلس الشعبي البلدي بغرداية ،مقابلة بعنوان التعويض عن قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في حالة وجود ضرر بالمخاطب به ، يوم 2019/02/12 على الساعة 30: 15،بمقر البلدية نفسها.

والمتمثل في قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إذا تضرر من القرار أعلاه، لأن الخصوصية للضرر متوفرة ، لكن يجب توفر الإستثنائية للضرر لكي يستطيع أن يقيم مسؤوليتها وهذا ما سنعالجه في النقطة التالية.

2- الإستثنائية للضرر

إن الجسامة شرط لإقامة هذه المسؤولية والتي نقصد بها الجسامة غير العادية من القرار نفسه ." إن قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تظهر جسامته بالنسبة للمتضرر في كونه أنه لم يستوفي التعويض القبلي والعادل والمنصف أصلا ، أو تكون مدة إستفائه التعويض مدة طويلة مما يسبب له ضررا غير مألوف وأبعد من ذلك فقد ينجر على هذا التأخير ضررا معنويا وبالتالي تسأل الإدارة على قرارها المشروع الذي سبب ضررا خاصا وغير مألوف بالنسبة للمنزوع ملكيته " [1]

وعليه أجد أن قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية أتخذ بصفة مشروعة إلا أنه سبب ضررا للشخص المنزوع ملكيته من خلال قيمة التعويض ومدة إستيفاءه، فهنا تظهر الخصوصية والإستثنائية للضرر في القرار أعلاه.

" ولضمان التعويض عن الأضرار الناشئة عن سن القوانين بشرط ألا ينطوي إستبعاد أي تعويض، وأن الضرر الذي يطالب التعويض له ذي طبيعة خطيرة وخاصة"[2]

ثالثا : العلاقة السببية

" لقيام المسؤولية كيف ما كان نظامها القانوني لا يتأتى إلا بإثبات العلاقة السببية ، ومن الضروري أن تثبت العلاقة السببية بصفة مباشرة "[3]

وعليه فالعلاقة السببية هي الركن الثالث في المسؤولية الإدارية، بحيث تقوم بإلصاق ونسبة فعل الإدارة المشروع المتضمن مخاطر مع الضرر الحاصل بنوعيه، فلولا وجود الفعل لما حصل الضرر وبالتالي لا نكون أمام مسؤولية إدارية قائمة على أساس المخاطر.

"فالمتضرر حينما يثبت الصفة المباشرة للعلاقة السببية بين فعل الإدارة المشروع المتضمن مخاطر والضرر الحاصل الدي يستوجب الخصوصية والإستثنائية في صالحه، وهدا لسير الإجراءات القضائية .

"إذ نجد أن العلاقة بين قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والذي سبب للمنزوع ملكيته ضررا يخصه وغير مؤلوفا له،هي علاقة مباشرة فلولا القرار المتخذ لما أصيب الشخص المنزوع ملكيته بالضرر الخاص والغير المؤلوف"[4]

---

[1] فخار عمر،رئيس المجلس الشعبي البلدي بغرداية، مقابلة بعنوان الجسامة من قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وتطبيقاتها ، يوم 2019/03/26 على الساعة 05: 15 بمقر البلدية نفسها .

[2] M.Coulibaly،Le perincipe de la responsabilité de L'administration ،Anné2016-2017، p5

[3] حباس إسماعيل، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مرجع سابق ،ص 84 .

[4] فخار عمر، رئيس المجلس الشعبي البلدي بغرداية ، مرجع سابق.

وعليه فالعلاقة السببية تعتبر آداة ربط بين الفعل المشروع المتضمن مخاطر والضرر الدي لحق المخاطب بهدا القرار المشروع على أن يتوفر الضرر بشرطي الخصوصية والإستثنائية، لكي يستطيع المطالبة بالتعويض، وعليه نجد أنه لولا وجود العلاقة السببية وتوفرها لم يستطيع المتضرر من هدا القرار المشروع الدي يتضمن مخاطر الحصول على تعويض عادل .

المطلب الثاني : مدى صلاحية نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة

إن نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة لمعرفة مدى صلاحيتها يجب ندرس جميع الأركان التي تستند عليها ولدراسة هذه الأخيرة قمت بتقسيم ثلاثة فروع .

الفرع الأول : فعل الإدارة المشروع المتضمن مخاطر

" يجمع الفقه والقضاء الإداريين" في حالة إمتناع الإدارة عن تنفيد الأحكام القضائية النهائية والتي تقوم على أسباب مشروعة تعد من صور المسؤولية التي تقوم على أساس المخاطر.

وإستنادا إلى هذه الأخيرة من أهمية قضائية من حيث الجانب العملي والتطبيقي، والإهتمام والفحص الدقيق لولاية القضاء .[1]

فإن فعل الإدارة المشروع المتضمن مخاطر في المسؤولية الإدارية التي تقوم على أساس المخاطر يتمثل في إمتناع الإدارة عن تنفيد الحكم القضائي النهائي، الذي يقوم على أسباب مشروعة تتضمن مخاطر للشخص المعني والتي تتمثل في الإمتناع عن تنفيد هذا الحكم .

وتظهر صلاحية نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة من خلال الأهمية القضائية لهذا النوع من المسؤولية من حيث التطبيق العملي لهذه الأخيرة، سواءا كان أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي يعتبر السباق في وجودها أو أمام مجلس الدولة الجزائري الذي سار بخطوات مجلس الدولة الفرنسي .

وأبعد من هذا نجد أن نظرية المخاطر صلاحيتها أوسع، تتجسد من خلال الإهتمام والفحص الدقيق لجميع الأركان التي تقوم عليها نظرية المخاطر لولاية القضاء ،علما أن القضاء المختص هو القضاء الإداري بحيث يدرس القاضي الإداري [2] شروط الضرر بنوعيه الخصوصية والإستثنائية فإذا لم يتوفر شرط من شروطه لا يقيم المسؤولية على أساس المخاطر، ويقوم أيضا بالسعي نحو تبيان العلاقة السببية بين فعل الإدارة المشروع الذي يتضمن مخاطر لهذا الفعل نفسه والضرر الذي يستوجب توفر الشرطين السابقين .

---

[1] بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية، مرجع سابق، ص 365.

[2] في تعريفنا للقاضي الإداري نجده يختلف على القاضي المدني والقاضي الجنائي إذ يكون مطبق للقانون من جهة ويقوم بالإجتهاد القضائي من جهة ثانية فهو قاضي وسط ،عكس القاضي المدني الذي يطبق النص القانون فقط ، والقاضي الجنائي مطبق للقانون وصلاحياته أوسع في التحقيق والإستعانة بالخبير.

الفرع الثاني : الضرر بنوعيه

" إن المشرع والقضاء الإداري يقران بإمكانية لجوء الأفراد إلى سبيل القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تحيق بهم جراء عدم قيام الإدارة بتنفيذ تلك الأحكام القضائية تأسيسا على المخاطر"[1]

وتتمثل هذه الأضرار في خصوصية وإستثنائية الضرر جراء عدم قيام الإدارة بتنفيذ هذا الحكم القضائي وسنتناول هذين النوعين كالآتي :

أولا : الخصوصية للضرر

" تعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي"، قرار بتاريخ 2004/06/15 قضية : بلدية عنابة ضد : ع م ص القرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري ، ملف رقم : 013551 نجد من خلال حيثيات القرار أن البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه، مما ألزمها مجلس قضاء عنابة بدفعها للمستأنف عليه تعويضا بمبلغ :200.000.00دج عن الإمتناع عن التنفيذ[2].

ويظهر من خلال قرار مجلس الدولة الجزائري، الصادر بتاريخ 2004/06/15 ، أن عدم تنفيذ الحكم القضائي من طرف بلدية عنابة إتجاه المعني : ع م ص سبب هذا الأخير ضرر خاصا مما إستجاب له مجلس قضاء عنابة بدفع للمتضرر من عدم تنفيذ هذا الأخير مبلغ 200.000.00، دج .

وعليه فإن فعل الإدارة المشروع المتضمن مخاطر والمتمثل في عدم تنفيذ الحكم القضائي سبب للمعني ع م ص ضررا خاصا، يستلزم التعويض وهذا ما طبقه مجلس الدولة الجزائري في القرار أعلاه .

ثانيا :الإستثنائية للضرر

وبناءا على القرار أعلاه الصادر عن مجلس الدولة الجزائري، في 2004/06/15 والمتضمن التعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي لصالح المعني :ع م ص الذي أصيب بضرر خاص وإستثنائي من طرف بلدية عنابة عن هذا الأخير والمتمثل في عدم التنفيذ لهذا الحكم القضائي .

فتظهر إستثنائية الضرر عن الفعل المشروع المتضمن مخاطر والمتمثل في عدم تنفيذ حكم قضائي في مدة الإنتضار للمعني بهذا الحكم السيد : ع م ص، لأن القرار المستأنف فيه صادر بتاريخ 2002/04/28 قد بلغ قانونا للمستأنفة بتاريخ 2002/08/04 فالضرر الحاصل للمعني غير مؤلوف مما يستدعي التعويض عنه مع توفر الخصوصية للمعني شخصيا للسيد : ع م ص .[3]

---

[1] بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية، مرجع سابق، ص 366 .

[2] مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 5 -2004 ،ص 130- 131.

[3] مرجع نفسه ،ص 130-131 .

الفرع الثالث : العلاقة السببية

إن الحكم الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ : 2004/06/15 والمتعلق بتعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي والمتمثلة في قضية : بلدية عنابة ضد : ع م ص ، أين قامت بلدية عنابة بإستئناف القرار الصادر بتاريخ 2002/04/28 عن مجلس قضاء عنابة ، والذي ألزمها بدفعها للمستأنف عليه تعويضا قدره :200.000.00 دج عن الإمتناع عن تنفيذ القرار .

وعليه فالعلاقة السببية موجودة ومباشرة بين فعل الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن بلدية عنابة والضرر الخاص وغير المؤلوف و (الإستثنائي) للمعني : ع م ص مما إستجاب مجلس الدولة بتعويض السيد ع مص،لأن أركان المسؤولية بدون خطأ والمتمثلة في المسؤولية على أساس المخاطر موجودة مع توفر شرطي الضرر : الخصوصية والإستثنائية متوفرة في قضية الحال مما تعين على مجلس الدولة الجزائري بإنصاف المعني وتعويضه بمبلغ200.000.00 دج .[1]

المبحث الثاني : نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة

إن نظرية قطع المساواة أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يؤسس لمسؤولية الإدارة على تصرفاتها القانونية لاسيما ما تعلق بالقرارات الإدارية المشروعة وعليه سأقوم بدراسة هذه الأخيرة من خلال تقديم تعريفها وتبيان أركانها التي تعتبر الأساس لهده النظرية .

المطلب الأول : تعريف نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة وأركانها

لدراسة نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة يجب أن نعرفها ونبين أركانها وعليه فإن " الأمر الملاحظ من خلال إستعراض حالات المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة بأنها تتعلق بشكل خاص بالأعمال القانونية ، وضع القانون ،إبرام المعاهدات وإتخاذ القرارات الإدارية، فالمسؤولية تقوم عن الأضرار غير العادية والخاصة المتولدة عن فعل القانون أوالمعاهدة أو القرار الإداري".[2]

فدراستنا تنصب على القرارات الإدارية لاسيما ما تعلق بالمسؤولية التي تقوم عن الأضرار الخاصة والغير العادية بمعنى الإستثنائية،فاقت درجة الجسامة العادية ،مايعرف بجسامة الجسامة.

[1] مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة ، مرجع سابق، ص 130-131.

[2] بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)، مرجع سابق، ص 196 .

الفرع الأول : تعريف نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة

" لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض المتضرر" إلا بناء على خطئها ،إلا أنه قد ينتج عن تصرف الإدارة المشروع أضرار قد تلحق بالأفراد بدون خطأ يمكن أن ينسب للإدارة،وإبقاء الأضرار دون جبرها بتعويض المتضرر ينطوي على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [1]

ومنه فمن حق المتضرر بفعل الإدارة المشروع والمتمثل في الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهذا تجسيدا للحفاظ على النظام العام ، من حقه المطالبة بالتعويض على هذا الفعل .

"فمتى تصرفت الإدارة تصرفا لا يتعارض مع الشرعية أي غير مخالف للقانون وأدى ذلك التصرف إلى الإخلال بمبدأ المساواة المقررة بين المواطنين أمام الأعباء العامة يجب عليها أن تتدارك النتائج الضارة " [2]

في حالة كون تلك الأضرار غير عادية وخاصة من خلال إعادة المساواة من جديد"[3]

وعليه فتحقيق المساواة من جديد هو تحقيق التعويض للمتضرر من القرار الإداري المشروع ،إذ نجد المثال التطبيقي والمتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وما يتضمنه من أملاك محل نزع يقابله التعويض القبلي العادل والمنصف، فإننا نلمس من الإدارة تركيزها على التعويض المادي فقط، فمثلا عندما يتعلق الأمر بنزع (أشجار مثمرة – ونخيل– ومنزل من التراث)، فهي أملاك محل نزع لا يكون التعويض المادي كافيا ومنصفا في حق الشخص، حيث أن الأثر والضرر النفسي يفوق تصور الإدارة ومن جهة نرى أن الشخص يمكنه اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالطعن في قيمة التعويض .[4]

والقاعدة العامة هو تنفيد القرار القضائي النهائي بصورة مباشرة،والإستثناء إذا كان القرار القضائي النهائي يخل بالمصلحة العامة و الإدارة لا تقوم بتنفيذه يجوز للمواطن أن يطالب الإدارة بالتعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[5]

---

[1] رائد محمد عادل بيان ، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ " دراسة مقارنة "،عمادة البحث العلمي، 2016، ص292 .

[2] بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)،مرجعنفسه، ص193 .

[3] فمنطلق الفكرة هو أن فعل الإدارة المباش من أجل المصلحة العمومية يسبب أضرارا لشخص أو لعدد محدود من المواطنين. وبهدا، ومن أجل المصلحة العمومية يكون قد لحق ببعض المواطنين ضرر لم يلحق غيره من المواطنين الآخرين من باقي المجموعة الوطنية. وعليه هناك إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة على حسابهم. والوسيلة الوحيدة لإصلاح دلك الضرر وإعادة المساواة هو جبر دلك الضرر.

[4] الجيلالي عبد الحكيم،مقابلة شفوية بعنوان التعويض المادي والمعنوي ، يوم 2019/03/20،على الساعة 45: 09، بمقر مديرية أملاك الدولة ،مكلف بالتقييمات .

[5] محمد بلخير آيتعودية، محاضرات ألقيت على سنة أولى ماستر قانون إداري، مرجع سابق،غير مطبوعة.

"وإذا كان فعل التعويض ليس مرتكزا على الطابع الخاطئ للقانون أو المعاهدة الدولية، فهو كذلك بالنسبة للقرارات الإدارية فالتعويض إنما يؤسس في ميدان المسؤولية دون خطأ ويرتكز على الإخلال المباشر بالمساواة أمام الأعباء العامة ".[1]

وعليه فإن الفعل المشروع والمتمثل في عدم تنفيد القرار القضائي من قبل الإدارة، الذي كان سببه هو الإخلال بالمصلحة العامة ،يجوز للمواطن أن يطالب الإدارة بالتعويض عن عدم التنفيذ لهدا الأخير على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة .

الفرع الثاني : أركان نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة

إن أركان نظرية الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تتجسد من خلال وجود فعل أو تصرف الإدارة المشروع والدي يسبب ضرر للغير والدي يستوجب الخصوصية والإستثنائية مع توفر العلاقة السببية بين فعل الإدارة المشروع والضرر الحاصل بنوعيه،وعليه سنتناول هده الأركان الثلاثة في نقاط مستقلة :

ومن خلال هدا نجد قرار إداري صادر عن رئيس بلدية commune de Gavarnie " يتعلق الأمر بقرار إداري صادر عن رئيس بلدية بمنع الراجلين من إستعمال أحد المسالك المؤدية إلى سرك Gavarnie وتخصيصه للسائحين الدين يمتطون بغالا،ففقد أحد بائعي البطاقات البريدية والهدايا التذكارية زبائن المحل نتيجة دلك التدبير الضبطي المتخذ فتم تعويضه عن الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة "[2]

وعليه سنقوم بتبيان الأركان الثلاثة وفقا ماجاء في القرار الإداري الصادر عن رئيس بلدية Gavarnie

أولا : فعل الإدارة المشروع

ويتمثل في القرار الصادر عن رئيس بلدية Gavarnie الدي يتضمن منع الراجلين من إستعمال المسلك المؤدي إلى سرك Gavarnie وتخصيصه للسائحين الدين يمتطون بغالا ، فالقرار المتخد هو قرار ضبطي مشروع.

ثانيا : الضرر بشرطي الخصوصية والإستثنائية

إن المتضرر من القرار الإداري المشروع لابد أن يثبت الخصوصية والإستثنائية معا لكي يستوفي التعويض من هدا الفعل المشروع وهدا بعد توفر ركن العلاقة السببية بينهما .

[1] بن عبد الله عادل ،المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)،مرجع سابق، ص 194

[2] مرجع نفسه،ص 194 .

1- الخصوصية للضرر

إن القرار الصادر عن رئيس بلدية Gavarnie، والمتعلق بمنع الراجلين من إستعمال أحد المسالك المؤدية إلى سرك Gavarnie فقد أحد بائعي البطاقات والهدايا التذكارية زبائن المحل.فالضرر اللاحق ببائع البطاقات والهدايا التذكارية خاص به، بعد أن فقد زبائن المحل، فهنا الخصوصية للضرر ثابتة.[1]

2- الإستثنائية للضرر :

بعد أن تبت أن القرار الإداري المتضمن منع الراجلين من إستعمال أحد المسالك المؤدية إلى سرك Gavarnieوالذي نتج عنه فقدان زبائن المحل ،سبب لبائع البطاقات والهدايا التذكارية ضرر خاصا به، مع توفر إستثنائية الضرر لهذا البائع والمتمثلة في أن القرار منع الراجلين من إستعمال أحد المسالك المؤدية إلى سرك Gavarnieغير محدد المدة وهذا ما نجذه في القرار ذاته.

ثالثا : العلاقة السببية

إن التذبيرالضبطيالمتخد والمتمثل في القرار الإداري الصادر من طرف رئيس بلدية Gavarnie المتعلق بمنع الراجلين من إستعمال أحد المسالك المؤدية إلى سرك Gavarnie،سبب ضرر خاصا وإستثنائيا لبائع البطاقات والهدايا التذكارية بفقدانه زبائن المحل ، فهنا وجود العلاقة السببية بين القرار الإداري المتخذ بصفة مشروعة والضرر اللاحق ببائع البطاقات والهدايا التذكارية، فعوض بائع البطاقات والهدايا التذكارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة. [2]

المطلب الثاني : مدى صلاحية نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة

إن دراسة صلاحية أي نظرية و بالخصوص صلاحية نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة يستوجب دراسة الأركان الثلاثة لهذه الأخيرة وبتمعن ومنه سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع.

[1] بن عبد الله عادل ،المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)،مرجع سابق ،ص194 .
[2] مرجع نفسه ،ص194.

الفرع الأول : فعل الإدارة المشروع

إن مجلس الدولة الفرنسي له الفضل في تبني نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة وهذا من خلال القرارات المتخذة في هذا الشأن .

فمدا الصلاحية هي أن المشرع والقضاء يسمحان للأفراد باللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحقهم جراء عدم تنفيد الإدارة للقرارات القضائية النهائية.

وعليه نجد أن "حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1923/11/30 في قضية couiteas التي تتلخص وقائعها في أن السيد couiteas قد صدر لصالحه حكم قضائي يقرر ملكيته لقطعة أرض كبيرة في تونس إبان الإحتلال الفرنسي لتونس" ،" عندما أراد تنفيذ هذا الحكم لم يتمكن من ذلك لوجود بعض المواطنين التونسيين الذين يعيشون فوق تلك الأرض " والذين إمتنعوا عن تركها، وبعدما تقدم إلى السلطات المختصة إستنادا إلى الحكم القضائي رفضت تلك السلطات الإدارية المختصة، تقدم المدعي بدعواه أمام مجلس الدولة الفرنسي مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الإمتناع، " رغم هذا قرر للسيد couiteas تعويضا عادلا لأن إمتناع الإدارة عن تنفيد الحكم القضائي يحمل السيد سالف الذكر بأعباء غير عادية مما يخل بمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة "

ومنه ففعل الإدارة المشروع في حكم مجلس الدولة الفرنسي أعلاه هو رفض السلطات الإدارية المختصة تمكين السيد couiteas من قطعة الأرض المتواجدة بتونس، الذي صدر له حكم قضائي يقر بملكيته للأرض الكبيرة ، وحجية السلطات الإدارية أن التنفيد للحكم القضائي ينجر عنه عواقب وخيمة من طرف المواطنين التونسيين الذين يعيشون فوق تلك الأرض . وكما سنتناول في الفرع الثاني عن نتيجة عدم تنفيد الحكم القضائي والمتمثلة في الضرر الخاص بالسيد couiteasوإستثنائيته[1]

الفرع الثاني : الضرر بنوعيه

إن نتيجة عدم تنفيذ الحكم القضائي من طرف السلطات الإدارية المختصة ألحق بالسيد couiteas ضررا يخصه لوحده دون سواه،وإستثنائي، وهذا ما أقام مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة ، ومنه سنحدد الخصوصية والإستثنائية للضرر في النقاط التالية :

[1] بلال أمين زين الدين،المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية،مرجع سابق،ص 367 .

أولا : الخصوصية للضرر

إن عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر في 1923/11/30 ، الذي يعطي الحق للسيد couiteas: تعويضا عادلا من إمتناع الإدارة عن تنفيذ هذا الأخير الذي يقر بملكيته للأرض السالفة الذكر، فيعتبر الفعل الصادر من الإدارة مشروعا والمتمثل في عدم التنفيذ للحكم القضائي وهذا للمصلحة العامة ، مما سبب ضررا خاصا للسيد couiteas .[1]

فالخصوصية تعتبر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

"وإذا تسبب قرار صريح في قطع المساواة أمام الأعباء العامة، فإنه تضاف إليه بالطبع الحالات التي يكون فيها ذلك القطع ناتجا عن الإحجام الشرعي في إتخاذ القرار.

وبما أن هذا الإحجام مبرر من طرف ضروريات النظام العام أوالمصلحة العامة ، فإن من يتحمل نتائجه الضارة له الحق في التعويض ولو في غياب الخطأ ما دامت تلك النتائج تمثل طابع الخصوصية"[2]

وعليه نجد أن القرار متى صدر فنجده في المسؤولية القائمة على قطع المساواة أمام الأعباء العامة ، يحدد لنا الشخص المتضرر من الفعل المشروع والمتمثل في القرار الإداري المشروع وهذا ما يبين الخصوصية للضرر .

ثانيا :الإستثنائية للضرر

إن شرط الضرر والمتمثل في "عدم المؤلوفية"[3]،بالنسبة لفعل الإدارة المشروع والمتضمن عدم تنفيذ الحكم القضائي من طرف الإدارة ،إتجاه السيد couiteas، ألحق به ضررا فاق الجسامة العادية وهذا من خلال عدم تمكينه ولو بالقوة الجبرية على مساعدته في التنفيذ، إلا أنها لم ترتكب أي خطأ في إجراءاتها الرافضة لتنفيذ هذا الأخير، فإن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي يحمل السيد السالف الذكر أعباء غير عادية.[4]

ومنه أجد كلما ذكرنا فعل الإدارة المشروع نجده يخاطب شخصا بذاته مما يسبب هذا الفعل والمتمثل في القرار الإداري المشروع ضررا خاصا بالشخص ،وإستثنائيا وغير مؤلوف بالنسبة لهذا الأخير مما يترتب عليه جبر الضرر والمتمثل في التعويض القبلي العادل والمنصف .

[1] بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية، مرجع سابق ، ص367 .

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق ، ص 93 .

[3] نفس المرجع، ص 93 .

[4] بلال أمين زين الدين ،المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية ،المرجع السابق ، ص 367 .

ونجد من جهة ثانية أن " القانون يمنع فكرة الجمع بين التعويضات " [1]،إذ يحصل المتضرر من فعل الإدارة المشروع الذي سبب ضرر خاصا وإستثنائيا، وكان لهذا الفعل المشروع علاقة مباشرة مع الضرر الحاصل يلزم الإدارة ولو في غياب الخطأ، بتعويض الشخص المتضرر تعويضا واحدا وكاملا ويكون غالبا تعويضا نقديا .

الفرع الثالث : العلاقة السببية

إن العلاقة السببية تظهر في الحكم أعلاه، والمتعلق بالسيد couiteas الذي صدر لصالحه حكم قضائي يلزم الإدارة بتنفيذه ، لكن الإدارة إمتنعت بتنفيذ الحكم القضائي لدواعي النظام العام ، إذ نجد أن هذا الإمتناع هو فعل مشروع قامت به الإدارة المختصة لكن هذا الأخير سبب للسيدcouiteas ضررا خاصا به ، وغير مألوف غير عادي، فالعلاقة السببية بين الفعل المشروع والضرر الحاصل للسيد couiteas متوفرة في قضية الحال، مما يستنتج أن لولا الفعل المشروع للإدارة والمتمثل في عدم تنفيذ الحكم القضائي لما سبب لهذا الأخير ضررا خاصا وإستثنائيا، مما قرر مجلس الدولة الفرنسي للسيد couiteas تعويضا عادلا.[2]

[1] بن عبد الله عادل،المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)،مرجع سابق،ص211 .

[2] بلال أمين زين الدين ،المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية ،مرجع سابق، ص 367 .

خلاصة الفصل الثاني

إن تجسيد مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة تتمثل في مجموع النصوص التشريعية والأحكام القضائية المطبقة أمام مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة الجزائري، والتي تقوم على أساسين : أولهما : نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة وثانيهما : نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لهذه الأخيرة، فتطبيق النظريتين يجب الإعتماد على الأركان لكلا النظريتين لكي نقوم بالتأسيس، فنجد في نظرية المخاطر أن فعل الإدارة المشروع يتضمن مخاطر والذي سبب ضررا خاصا بشخص أو فئة محددة من أصل الجماعة، ويكون إستثنائيا أي بلغ درجة من الجسامة الغير العادية مع توفر العلاقة السببية بين الفعل المشروع والمتمثل في القرار الإداري المشروع والضرر اللاحق بالمتضرر، أما نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة ففعلها المشروع لا يتضمن مخاطر الذي سبب ضررا بشرطيه مع توفر العلاقة السببية بينه وبين الفعل المشروع، إذ نجد أن صلاحية كل من النظريتين اللتان تؤسسان لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة والمتمثلة في صلاحية نظرية المخاطر ونظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة، إذ نجد أن نظرية المخاطر تظهر صلاحيتها من خلال ظهورها على فكر الفقه المدني لكن سار على النحو نفسه، إلا أن فقهاء القانون الإداري تبنوها برمتها ، إذ نجد أن نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة تظهر من خلال النصوص القانونية والإجتهادات القضائية لاسيما مجلس الدولة الفرنسي الذي كان له الفضل في ظهورها وتطويرها والإعتماد عليها، كما أن مجلس الدولة الجزائري إنتهج نهج مجلس الدولة الفرنسي فطبقها كما هي، وعليه فالأفضلية للمتضرر من القرار الإداري المشروع أن يؤسس دعواه على أساس نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة لأن فعلها المشروع لا يتضمن مخاطر مع ضرورة توفر شرطي الضرر والمتمثلة في الخصوصية والإستثنائية وعليه تقوم مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة، فإذا لم يظهر شرط واحد لا تقوم مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة وهذا ما يحسب على فقهاء القانون الإداري والمشرع الفرنسي التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري، لأن قبول شرط واحد دون الآخر يكبذ الخزينة العمومية للدولة أموالا طائلة .

خاتمة

إن مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة تقوم على أساسين لا ثالث لهما وتتجسد لنا من خلال وجود مسؤولية قائمة على أساس نظرية المخاطر ومسؤولية قائمة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء فالشخص المتضرر من فعل الإدارة المشروع سواءا تضمن مخاطر في المسؤولية القائمة على نظرية المخاطر أولم يتضمن مخاطر في المسؤولية القائمة على أساس نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة فالأفضلية له في التأسيسبناءا على هذه الأخيرة،لأنه معفى من إثبات الخطأ بل يثبت العلاقة السببية بين فعل الإدارة الذي يكون دائما مشروعا إذا تضمن مخاطر فنكون أمام نظرية المخاطر مع إلزامية توفر الضرر بنوعيه الخصوصية والإستثنائية و توفر العلاقة السببية بين الفعل المشروع المتضمن مخاطر والضرر اللاحق بالفرد ، وإذا كان الفعل المشروع من طرف الإدارة لا يحمل ولا يتضمن مخاطر مع وجود الضرر بنوعيه وتوفر العلاقة السببية بين الفعل المشروع الذي لا يتضمن مخاطر فنكون أمام نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة،ويبقى القرار الإداري من أنجع الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة العامة،وبالتاليإجتهد الفقه والمشرع وعمل القضاء على الموازنة بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة التي تقوم عليها الدولة، إذ من حق المتضرر من قرار أصدرته الإدارة وكان هذا الأخير مشروعا وقانونيا وسبب ضرر له وكان يخصه لوحده أو يخص فئة محددة من المجموعة الوطنية وكان هذا الضرر أيضا يحمل صفة الإستثنائية يستطيع أن يطالب الإدارة المختصة بإصدار القرار المشروع بتعويضه تعويضا عادلا ومنصفا ، وتستطيع الإدارة أن تسوي وضع تعويض المتضرر من قرارها الذي أتخذ بصفة مشروعة أمام الإدارة نفسها وليس دائما وبشرط أن تسوى أمام القضاء المختص وهو القضاء الإداري، ومجلس الدولة كدرجة إستئناف.

من خلال دراستنا لموضوع مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة توصلنا في الأخير لجملة من النتائج :

النتائج :

-إذا كان القرار الإداري مشوب بعيب من العيوب تقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، لكن نجد الإدارة تصدر قرارات إدارية مشروعة وتقيم مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

- أن إقامة مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة يجب أن تتوفر جميع أركان المسؤولية سواءا القائمة على أساس المخاطر أو القائمة على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

– إن صورتي الضرر في المسؤولية القائمة على أساس المخاطر والمسؤولية القائمة على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة يجب أن تتوفر معا لإقامة مسؤولية الإدارة والمتمثلة في الخصوصية والإستثنائية، فإذا تخلف شرط واحد لاتقوم مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة .

– إن الإستثنائية للضرر نقصد بها تلك الإستثنائية الغير المألوفة والمتمثلة في جسامة الجسامة وليس الجسامة العادية للضرر .

– إن المتضرر من القرار الإداري المشروع يجب أن يؤسس دعواه على سواءا على إقامة مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر أو على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة وهذا إذا كان فعل الإدارة المشروع يتضمن مخاطر فيؤسس على أساس المخاطر، وإذا كان فعل الإدارة المشروع لا يتضمن مخاطر فيؤسسها على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

– إن صلاحية نظرية المخاطر صالحة في أي زمان وهذا ما أكد عليه فقهاء القانون المدني بحيث تبناه فقهاء القانون الإداري برمتها .

– إن صلاحية نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة تبرز في كون المشرع أعطى لها إهتمام ودرج عليها القضاء الإداري العمل به من خلال التطبيقات التشريعية والتطبيقات القضائية .

– يعتبر القضاء الإداري في مجال هذه المسؤولية أكثر إسهاما واجتهادا من المشرع، وخاصة في مجال نظرية المخاطر .

– في الجزائر لا تزال تطبيقات نظرية المخاطر قليلة بإعتبار أن القاضي الإداري الجزائري لا يستطيع تجاوز النصوص التشريعية فهو مطبق للنص لا يستطيع الخروج عنه .

– أن الجزائر تأثرت بالإجتهادات وتطبيقات القضاء الإداري الفرنسي وذلك راجع لعدة أسباب منها التاريخية .

مقترحات :

1- وضع نصوص تشريعية واضحة وأكثر فعالية لإثبات وتحميل الإدارة مسؤوليتها على قراراتها المشروعة.
2- إعطاء إهتمام أكبر لنظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة وذلك لحماية أكثر لحقوق الأفراد.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باســم الشعــب الجــزائــري

قـــرار

مجلـس الـدولــة
الغرفة الأولى
القسم الأول

رقم الملف: 107797
رقم الفهرس: 17/00406

قــرار بتــاريخ:
2017/06/01

قضـــية:
ولاية غرداية

ضـــد /
المؤسسة ذات المسؤول
الوحيد غربي عيسى

(صفقات عمومية)

مبلغ الرسم: /

فصلا في الدعوى المرفوعة بيــن :

1): ولاية غرداية ممثلة بالوالي
الكائن مقره (هم) بـــ: غرداية
و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): عامر حمزة
الكائن مقره بـــ: حي المعمورة ص.ب 1120 الاغواط

من جهـــــة

و بيـــن:

1): المؤسسة ذات المسؤول الوحيد غربي عيسى بممثلها القانوني
الكائن مقره (هم) بـــ: شارع المسجد -يسر- بومرداس
و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): عبيدي أحمد
الكائن مقره بـــ: شاحة الشباب شارع الأمير عبد القادر - غرداية.

من جهـــة أخرى

إن مجلـــــس الـدولـــة

فـــي الجلســة العلنيــة المنعقــدة بتاريــخ:

الأول من شهـــر جـــــوان سنـــة ألفيــن و سبعة عشر

بمقتضى القــانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـــ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضـــى القـــانـــون رقم 08-09 المـــؤرخ في 18 صفـــر 1429 المـــوافق لـــ 2008/02/25 المتضمن قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منـــه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **قارة تركي نسيمة مستشار الدولة المقـــرر** في تلاوة تقـــريره(ها) المكتـــوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **دراز دليلة** محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظـــــاته(ها) الشفوية.

وبعـــد المـــداولة القـــانونيـــة أصـــدر القـــرار الآتـــي:

الوقـــــــائع و الإجـــــــراءات

رقـم الملف: 107797
رقم الفهرس: 17/00406

بموجب عريضة استئناف مودعة لدى رئاسة امانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 19/ 11/ 2014 تحت رقم 107797 استانفت ولاية غرداية بواسطة الأستاذ عامر حمزة المحام المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة الحكم الصادر بتاريخ 20/ 10/ 2014 عن المحكمة الأدارية بغرداية القاضى بالزام المرجع ضدها بان تدفع للمرجعة مبلغ 00 385 940 دج وتعويض بمبلغ 000 500 دج وجاء في ملخص عريضته مايلي:

-عن اسباب الاستئناف: في انعدام صفة المدعى عليها: فان دعوى الحال مؤسسة على التسخيرة رقم 67 س ا 2008 بتاريخ 3/ 10/ 2008 التي تضمنت تسخيرة عدة معدات لأشغال العمومية ،فالمدعى عليها ولاية غرداية تتمسك بانعدام صفتها في الخصومة كونها ليست الجهة المصدرة للتسخيرة بل ان هذه التسخيرة صادرة عن ولاية بومرداس وموقعة من طرف الامين العام لولاية بومرداس.

المناقشة القانونية فيما يخص الأستئناف: فالمستانفة لم تتمكن من استئناف الحكم التمهيدي كونه غير جائز قانونا بوجوب استئناف الحكم برمته طبقا لاحكام المادة 145 من ق ا م و ا، فالمستانفة تمسكت بانعدام صفتها في كل مراحل التقاضي.

في الموضوع : فالخبير لم يبين في خبرته لا الأسس ولا المؤشرات ولا المعايير ولا المقاييس المعتمدة في تحديد الأسعار الوحدوية في تحديد ايجار المعدات، فالمبلغ الذي توصل اليه الخبير فيه فرق شاسع في الأسعار الوحدوية وبين الأسعار الوحدوية الواردة في مراسلة مديرية النقل وهذا ما يفند ما توصل اليه الحكم المستانف في الحيثية ما قبل الاخيرة في الصفحة 6 و7، فالحكم المستانف يكون بموجبه القاضي تنازل عن جميع مهامه للخبير بالقول ان المشرع مكن القاضي من تاسيس حكمه على نتائج الخبرة بينما المادة 144 من ق ا م و ا في الفقرة 2 تنص على ان القاضي غير ملزم براي الخبير.

لهذه الأسباب تلتمس المستانفة من المجلس الغاء الحكم المستانف والتصدي من جديد التصريح بانعدام الصفة في المستانفة.

اجابت المستانف عليها المؤسسة ذات المسؤول الوحيد غربي عيسى بواسطة محاميها الاستاذ عبيدي احمد اولا عن الاختصاص فان والى ولاية بومرداس اصدر تسخيرة للمدعى عليها للإلتحاق بعتادها الى ولاية غرداية للمساهمة في ازالة اثار فياضنات سنة 2008 الشيئ الذي قامت به وبعد الانتهاء من هذه الأشغال وبعد عدم وفاء الجهتين (ولاية بومرداس وولاية غرداية) بالمستحقات المالية قيدت المدعى عليها دعوى ضد ولاية بومرداس انتهت بصدور قرار قضائي اداري يقضي بعدم الاختصاص لان الجهة المكلفة بسداد المستحقات هي ولاية غرداية نظرا لتخصيص الدولة لغلاف مالي لهذه العملية، وبعد صدور هذا القرار قيدت المدعى عليها دعوى من جديد امام المحكمة

الادارية بغرداية ضد ولاية غرداية بصفتها الجهة المؤهلة للوفاء.

-ثانيا عن التاشير بالخدمة والأسعار: فان جميع التسخيرات مؤشر عليها من طرف العون التابع لمديرية الأشغال العمومية بانجاز وتحديد تاريخ وصول العتاد ونوعه وتار مغادرته، فالخبرات الثلاثة المأمور بها من طرف المحكمة ارفقت التسخيرات وجميع المستندات والوثائق التي تثبت اشغال جميع العتاد الذي احضرته المدعى عليها الى عي المكان والتوقيع على وصولات الأستلام

-ثالثا عن المبلغ المحكوم به: فالمبلغ المحكوم به للمدعى عليها اقل بكثير مما هو موج في الفاتورة المقدمة للمدعية للوفاء غير ان المحكمة تقيدت بالمبلغ المقدر من طرف الخبير وان المدعى عليها رضيت بهذا المبلغ بعد طول انتظار.

لهذه الأسباب يلتمس من المجلس رفض دعوى المدعية لعدم التاسيس .

وبعد انتهاء التحقيق بلغ الملف للسيد محافظ الدولة لابداء طلباته والذى التمس تاييد الحكم المستانف.

وعلـــــيه فـــإن مجلس الدولـــــة

من حيث الشكل:

حيث انه لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ الحكم المستانف تبليغا صحيحا مما يجعل اجال الاستئناف ما زالت سارية وبالتالي يعتبر الاستئناف مقبولا شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث استانفت ولاية غرداية بواسطة محاميها الأستاذ عامر حمزة الحكم الصادر بتاريخ 20/ 10/ 2014 عن المحكمة الأدارية بغرداية القاضى بالزام المرجع ضدها بان تدفع للمرجعة مبلغ 00 940 385 دج وتعويض بمبلغ 000 500 دج والتمست الغاء الحكم المستانف والتصدي من جديد التصريح بانعدام الصفة في المستانفة واحتياطيا رفض الدعوى لعدم التاسيس.

حيث ان المستانف عليه التمست من المجلس رفض دعوى المدعية لعدم التاسيس

حيث ان المستانفة تؤسس استئنافها ان دعوى الحال مؤسسة على تسخيرة رقم 67/ 08 المؤرخة في 3/ 10/ 2008 والتي تضمنت تسخيرة عدة معدات للأشغال العمومية وان قرارات التسخيرة صادرة كلها عن ولاية بومرداس وباتالي فلا صفة لولاية غرداية في تحمل اثار هذه التسخيرة.

حيث انه من الثابت من خلال الملف ان الاشغال المنجزة من طرف المستانف عليها حتى ولو كانت بناءا على تسخيرة صادرة عن والي ولاية بومرداس فقد انجزت لصالح ولاية غرداية بعد ان صدور قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8/ 10/ 2008 اعتبر ولاية

رقـم الملف: 107797
رقم الفهرس: 17/00406

قائمة المصادر والمراجع

أولا :النصوص القانونية

1- القوانين والأوامر

أ- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم وفقا لأحدث التعديلات،الجزائر،1975 .

ب- القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الجزائر،1990 .

ت- قانون رقم 91-11المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 أفريل 1991 والمتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية ،العدد 21 ،الجزائر،1991 .

2- النصوص التنظيمية

أ- المرسوم قم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28،الموافق ل 11 شعبان 1403 هـ، المحدد لسلطات الوالي في مادة الأمن والحفاظ على النظام العام، ج.ر،1463،الجزائر،1983.

ب- المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 04 جويلية 1988 والمنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27 ، الجزائر، 1988.

ثانيا : المراجع باللغة العربية

أ/ المراجع العامة :

1-بوضياف عمار، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2007.

2-عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر،سنة 2009 .

3-الطماوي سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسةمقارنة، دار الفكر العربي، سنة 2007 .

4-خليفة عبدالعزيز عبد المنعم، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2008 .

5-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار النشر والتوزيع، عنابة، سنة 2002 .

ب/ المراجع المتخصصة :

1-لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2007 .

2-أحمد محمود أحمد الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، مصر-الإمارات، سنة 2015

3 -زين الدين بلال أمين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية في مصر وفرنسا دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011.

ثالثا : الرسائل والمذكرات الجامعية

1- عادل بن عبد الله، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية، شروط الفعل المولد للضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،بسكرة،سنة2010-2011 .

2- إسماعيل حباس، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ،الوادي، سنة 2014-2015

3- يسمينة بجقلال، فهيمة بن بناي، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر-الأشغال العمومية نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، بجاية، سنة 2013-2014.

4- مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر الحقوق،بسكرة،سنة2013-2014 .

5- أحمد عبد العزيز الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية حملت على الرابط التالي: Guettier.Lecontentieux administratif christophe

رابعا : أحكام القضاء الإداري

1-مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، رقم 5-2004.

2-حكم صادر عن المحكمة الإدارية بغرداية يوم 2014/02/17 .

3-قرار صادر من مجلس الدولة ،الغرفة الأولى، بتاريخ 2017/06/01 .

خامسا : المقابلات

1-فخار عمر، رئيس المجلس الشعبي البلدي بغرداية، مقابلة بعنوان التعويض عن قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في حالة وجود ضرر، يوم 2019/02/12 ،بمقر البلدية.

2-قباني محمد، مكلف بالمنازعات لمديرية أملاك الدولة بغرداية، عنوان المقابلة. أركان القرار الإداري المشروع الداخلية والخارجية، يوم 18 مارس 2019،بمقر المديرية.

3-الجيلالي عبد الحكيم، مقابلة شفوية بعنوان: دراسة قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مكلف بالتقييمات، يوم 18 مارس 2019 ويوم 2019/03/20 بمقر مديرية أملاك الدولة بغرداية .

سادسا : المراجع بالغة الفرنسية

1- Lucile Stahl،Seance N°9- La Responsabilite Sans Faute de L'administration،Licence،4éme Semestre،2009

2- M.Coulibaly، le perincipe de la responsabilité de l'administration،Uniersitétoulouse 1 Capitole،jeudi 23 mars،Anné 2016-2017.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول :أركان مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة 5

تمهيد.....6

المبحث الأول : القرار الإداري المشروع المسبب للضرر.....7

المطلب الأول : مفهوم القرار الإداري المشروع 10

الفرع الأول : تعريف القرار الإداري.....10

أولا : مراكز قانونية عامة أو موضوعية.....11

ثانيا : مراكز قانونية شخصية أو فردية.....11

الفرع الثاني : تعريف القرار الإداري المشروع.....13

أولا : أركان المشروعية الخارجية.....14

1- الإختصاص.....14

2- الشكل 14

3- الإجراءات 15

ثانيا : أركان المشروعية الداخلية.....16

1- المحل.....16

2- السبب.....17

3- الغاية.....17

المطلب الثاني : التطبيقات التشرعية والقضائية للمسؤولية عن فعل القرارات المشروعة.....18

الفرع الأول : التطبيقات التشريعية للمسؤولية عن فعل القرارات المشروعة.....19

أولا : القانون المدني.....19

ثانيا : صدور مرسوم تنفيذي تنفيذي تحت رقم 186/93 بتاريخ 27 يوليو 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون الجديد تحت رقم 11/91 بتاريخ 27 أفريل 1991 والمتضمن للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.....20
ثالثا : المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن 21
رابعا : المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في مادة الأمن والحفاظ على النظام العام.....21
الفرع الثاني : التطبيقات القضائية للمسؤولية عن فعل القرارات المشروعة.....22
أولا : في الموضوع.....24
ثانيا : عن التأشيرة بالخدمة والأسعار.....25
ثالثا : عن المبالغ المحكوم به.....25
المبحث الثاني : الضرر والعلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة 27
المطلب الأول : الضرر في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة.....27
الفرع الأول : تعريف الضرر.....27
أولا : الضرر المادي.....28
ثانيا : الضرر المعنوي.....28
الفرع الثاني :شرطي الضرر 29
أولا : يجب أن يكون الضرر خاص spécial.....29
ثانيا : يجب أن يكون الضرر غير عادي.....29
المطلب الثاني : العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة.....30
الفرع الأول : تعريف العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة.....30
الفرع الثاني : طبيعة العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة.....31
أولا : العلاقة السببية علاقة مباشرة.....31
ثانيا : السبب المنتج (السببية المنتجة).....32
الفرع الثالث : عوامل قطع العلاقة السببية.....32
أولا : فعل الغير.....32

ثانيا : فعل المضرور.....33
ثالثا : القوة القاهرة.....33
خلاصة الفصل.....34
الفصل الثاني : أساس مسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة.....35
تمهيد.....36
المبحث الأول :نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة.....37
المطلب الأول : تعريف نظرية المخاطر وأركانها 37
الفرع الأول : تعريف نظرية المخاطر.....38
الفرع الثاني : أركان نظرية المخاطر.....39
أولا : فعل الإدارة المشروع المتضمن مخاطر.....39
ثانيا : الضرر بنوعيه الخصوصية والإستثنائية.....40
1- الخصوصية للضرر.....40
2- الإستثنائية للضرر.....40
ثالثا : العلاقة السببية.....41
المطلب الثاني : مدى صلاحية نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة.....42
الفرع الأول : فعل الإدارة المشروع المتضمن مخاطر.....42
الفرع الثاني : الضرر بنوعيه.....43
أولا : الخصوصية للضرر.....43
ثانيا :الإستثنائية للضرر.....43
الفرع الثالث : العلاقة السببية..... ..44
المبحث الثاني : نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة...44
المطلب الأول : تعريف نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة و أركانها.....44
الفرع الأول : تعريف نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة.....45
الفرع الثاني :أركاننظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة.....46
أولا : فعل الإدارة المشروع.....47

ثانيا : الضرر بشرطي الخصوصية والإستثنائية.....47
1-الخصوصية للضرر.....47
2-الإستثنائية للضرر.....47
ثالثا :العلاقة السببية.....47
المطلب الثاني : مدى صلاحية نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة.....48
الفرع الأول : فعل الإدارة المشروع.....48
الفرع الثاني : الضرر بنوعيه.....49
أولا : الخصوصية للضرر.....49
ثانيا :الإستثنائية للضرر.....50
الفرع الثالث : العلاقة السببية.....50
خلاصة الفصل.....51
خاتمة.....49
الملحق 52
قائمة المصادر والمراجع.....54
الفهرس..... 55